NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

الصحيفة
Al-Saheefah

مجلة حقوقية . ربع سنوية . تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر

العدد الثالث . ديسمبر ٢٠٠٧ December 2007

حقوق الإنسان في قمة دول مجلس التعاون الخليجي ٢٨

نحو عالم خالٍ من التمييز

القانون لا يحمي المغفلين..

مريم المالكي
مكافحة الاتجار بالبشر
جزء أصيل من تعزيز حقوق الإنسان

doha2016 applicant city

NHRC

NO PLACE LIKE HOME

NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

Hot Line : +974 6626663 الخط الساخن

Tel: (+974) 4444012 Fax : (+974) 4444013 P.O.Box : 24104 Doha - Qatar
هاتف : ٤٤٤٤٠١٢ (٩٧٤+) فاكس :٤٤٤٤٠١٣ (٩٧٤+) صندوق البريد : ٢٤١٠٤ الدوحة - قطر
www.nhrc-qa.org nhrc@qatar.net.qa

الصحيفة

هي أبسط ما يمكن أن تقدمه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدولة قطر، فهي تحتوي على مجموعة كلمات نهدف من خلالها إلى نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان كما تتضمن مجموعة من المواد والمواثيق الدولية التي تم تبسيطها من قبل مجموعة من المستشارين القانونيين وشخصيات أكاديمية بارزة في المجتمع قاموا بعمل دؤوب من أجل انتقاء الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى الموضوعات المستجدة التي تهم وتشغل المجتمع بجميع فئاته من مواطنين أو مقيمين .

ونحن هنا في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نقف اليوم وكل يوم يداً بيد نسعى من أجل تحقيق غاية كل مواطن أو مقيم في حصوله على الحرية والأمن الشخصي وكافة حقوقه الأساسية التي تكفلها له الشرائع السماوية والمواثيق الدولية لأن " غايتنا تحقيق غايتكم" .

فنرجو من الله العلي العظيم أن نكون على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقنا وان نرتقي إلى الأفضل دائما... فثقة المجتمع بنا هي وسام شرف نضعه على صدورنا نفخر ونتفاخر به.

منيرة الكواري
عضو المكتب الفني

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

الصحيفة

مجلة حقوقية . ربع سنوية . تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر

العدد الثالث . ديسمبر ٢٠٠٧

الفهرس

5	قمة مجلس التعاون الخليجي
6	نبذة عن المؤسسة العربية الديمقراطية الدوحة ٢٠٠٧
11	حقوق الإنسان في قطر
14	حقوق المرأة العاملة وقانون العمل ١٤ لسنة ٢٠٠٤
16	قانون الفصل في المنازعات الدستورية
18	القضاء الإداري ودوره في حماية حقوق الإنسان والمواطن
19	أنشطة اللجنة
20	حوار : مريم المالكي مكافحة الاتجار بالبشر
24	نحو عالم خالٍ من التمييز
30	إن تكلمت تموت ... وإن سكت فإنك ميت ... إذن تكلم ومت
32	القانون لا يحمي المغفلين..
34	أيام عالمية ... في ذاكرة التاريخ
36	دور منظمات المجتمع المدني القطري في رعاية الشرائح الضعيفة
56	تساؤلات
57	ومضة حق .. حقوق ذوي الإعاقة ..
58	شعار ونداء الملف شعار الدوحة ٢٠١٦

رئيس التحرير
أ.د. يوسف عبيدان فخرو

أعضاء التحرير
د. علي بن صميخ المري
أ. عبدالله بن محمد المريخي
أ. نور عبدالله المالكي
د. حمدة حسن السليطي

مدير التحرير
منيرة الكواري

المراسلات
ص.ب: ٢٤١٠٤ الدوحة . قطر
هاتف : ٤٤٤٤٠١٢ ٩٧٤+
فاكس : ٤٤٤٤٠١٣ ٩٧٤+
E-mail : nhrc@qatar.net.qa

تصميم وإخراج وطباعة
Special Editions
دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع
DAR AL SHARQ PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION

تنويه : إن المقالات والابحاث الواردة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها وليست بالضرورة تعكس رؤى اللجنة

مقتطفات من البيان الختامي لقمة دول مجلس التعاون الخليجي في الدورة ٢٨

الدوحة ديسمبر ٢٠٠٧

تماشياً

مع الأهداف السامية التي يسعى المجلس الأعلى لتوفيرها لأبناء دول المجلس وتعزيز حقوق العمالة المواطنة بارك المجلس الخطوات التي تقوم بها الدول الأعضاء في تنفيذ قراره في دورته 25 المنامة ديسمبر 2004 الخاص بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم في أي من الدول الأعضاء، ودعماً للتوجهات العالمية في المحافظة على البيئة واستدامة مواردها ، أعتمد المجلس الأعلى المبادرة البيئية الخضراء المتضمنة لميثاق العمل البيئي وذلك للرفع من كفاءة وأداء المؤسسات البيئية في دول المجلس .

واطلع المجلس الأعلى على الرسالة الموجهة إلى حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر رئيس المجلس الأعلى من صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في دولة قطر حول التأثيرات السلبية لبعض وسائل الإعلام على النشء ووجه المجلس الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء بوضع برنامج وخطط محددة لمواجهتها ، كما اعتمد المجلس الأعلى إستراتيجية رعاية الشباب بهدف دعم دورهم وتعزيز مشاركتهم في مسيرة البناء والتطوير .

عن موقع وكالة الأنباء القطرية

المؤسسة العربية للديمقراطية
الدوحة ٢٠٠٧

نحن موزة بنت ناصر المسند ...

رغبة منا في المساهمة في دعم وتطوير الديمقراطية في المنطقة العربية، واستجابة وتفعيلا لتوصيات " الملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح في الوطن العربي " والذي عقد بالدوحة في الفترة من 27-29 مايو 2007 كآلية لتنفيذ وتفعيل توصيات الملتقى من أجل الارتقاء بالديمقراطية في الوطن العربي، وكآلية للتنفيذ ،

فقد قررنا إنشاء المؤسسة العربية للديمقراطية مؤسسة خاصة ذات نفع عام طبقاً لأحكام القانون رقم 21 لسـ2006ـنة بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

المؤسس

موزة بنت ناصر المسند

نشأة المؤسسة

نشأت المؤسسة العربية للديمقراطية كمؤسسة عربية مستقلة، وذلك من منطلق إدراك مغزى التطورات والأحداث التي تعصف بالمنطقة العربية، بأنه لا مستقبل لدول وشعوب المنطقة العربية دون الديمقراطية نظامًا سياسيا اجتماعيا ومواطنةً متساوية تنظم العلاقات الحقوقية بين الفرد والدولة، وأنه لا ديمقراطية خارج السيادة الوطنية، وأن قضية الديمقراطية هي قضية إنسانية وطنية وقومية، وفي الوقت ذاته لا تتحقق إلا بأيدي شعوبها في صيرورة سلمية تدريجية، وأن السيادة الوطنية لا تتحقق فعلا دون سيادة الشعب وحقوق المواطن، وان التكامل والتعاون القومي لن يكون دون تحقيق إرادة الشعوب، والتعبير عنها سياسيا ومنح الحريات للمواطنين، كما أن عملية تطبيق الديمقراطية وحقوق المواطن هي جزء من عملية التنمية الاجتماعية، تعززها وتتعزز بها. إن العدالة الاجتماعية هي من عوامل تعزيز عملية التحول الديمقراطي، كما أن التحول الديمقراطي يعززها. ولكن تحقيق الديمقراطية السياسية يبقى هدفا ساميا لا تحجبه حجج غياب الظروف المؤاتية.

نشأت المؤسسة بمبادرة من شخصيات وهيئات عربية ديمقراطية وبدعم كريم من حكومة دولة قطر، التي استضافت مؤتمرين لدعم الديمقراطية شاركت فيهما شخصيات ومندوبون ومندوبات عن مئات المنظمات والجمعيات غير الحكومية ذات الاهتمام بالشأن الديمقراطي. وليست هذه المؤسسة ممثلا لهذه التنظيمات والجمعيات ولا بديل عن أي منها، بل ترى أن من واجبها الحفاظ على العلاقات مع هذه الشبكة الواسعة من المنظمات والشخصيات وتوثيقها ورعايتها، والاهتمام بها وبوجهات نظرها والاستفادة من خبرتها وتجربتها. وتدين المؤسسة للتراكم المعرفي الهائل الذي حققه الباحثون العرب وغير العرب في بحث قضية الديمقراطية في المنطقة العربية، كما تدين لتجربة وتضحيات الديمقراطيين العرب.

وترى المؤسسة أن من مهمتها البحث عن وسائل الجمع في الثقافة العربية السياسية بين القضايا القومية والوطنية والحقوق السياسية والعدالة الاجتماعية، كل ذلك في إطار الحضارة الإسلامية، وهذا هو التحدي الذي يواجه المؤسسة العربية للديمقراطية، وهي ترضى أن يعتبر تحقيق أي تقدم أو تأخر في هذا المسعى مقياسا لنجاحها أو فشلها.

أهداف المؤسسة ووسائلها

• تهدف المؤسسة إلى المساهمة في دعم وتطوير الديمقراطية في المنطقة العربية وذلك من خلال مايلي :-

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية الديمقراطية.

- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال الديمقراطية في جميع الأوساط الاجتماعية والمهنية.

- التعاون في ميدان الديمقراطية مع كافة المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الديمقراطية في البلاد العربية وفي البلدان الأخرى.

- تعزيز مبادئ الديمقراطية في البلاد العربية على صعيدي الفكر والممارسة.

• تعمل المؤسسة على إقرار وسائل من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها.

• تتخذ المؤسسة لتحقيق أهدافها جميع الوسائل والأساليب التي تتوافق مع أهدافها وهي في ذلك لاتتفق أو تنحاز مع أي نظام عربي أو ضده ولكنها تعنى بدعم وتطوير الديمقراطية و تعمل المؤسسة على تحقيق أهدافها بالوسائل والأساليب التالية :-

- إنشاء الصناديق المالية .

- إجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية المتعلقة بأهداف المؤسسة.

- عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بأهداف المؤسسة.

- تأليف الكتب وإصدارها ونشرها.

- تبادل المعلومات والخبرات مع المؤسسات الأهلية والعربية الإقليمية والدولية المماثلة.

- تقديم المنح والمساعدات المالية لدعم برامج المؤسسات العربية الأهلية العاملة في مجال الديمقراطية.

• يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها في الأقطار العربية وذلك وفقا للقواعد الداخلية للمؤسسة.

• تتمتع المؤسسة باستقلال تام في ممارسة أنشطتها وفعالياتها الفكرية والسياسة والإنسانية المتعلقة بالديمقراطية.

أجهزة المؤسسة ووسائلها

تتألف المؤسسة من الأجهزة التالية :

- أولاً : مجلس الأمناء :

مجلس الأمناء هو السلطة العليا في المؤسسة ، ويتشكل من عدد لا يقل عن عشرة من أعضاء ولا يتجاوز العشرين عضواً ومدة العضوية ثلاث سنوات ويجتمع

مرتين كل سنة بناء على دعوة رئيسه و يتشكل المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم

- صاحبة السمو الشيخة / موزة بنت ناصر المسند / دولة قطر / رئيس مجلس إدارة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.

- د. خالد بن محمد العطية / دولة قطر / رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

- د. حسن الابراهيم / دولة الكويت / رئيس مجلس إدارة الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية .

- د. علي فخرو / مملكة البحرين / وزير التربية والتعليم (الأسبق) .

- د. عزيز صدقي / جمهورية مصر / رئيس وزراء مصر الأسبق .

- د. محمد عابد الجابري / المملكة المغربية / أستاذ / قسم الفلسفة - كلية الآداب - جامعة الملك محمد الخامس

- دولة الرئيس . سليم الحص / الجمهورية اللبنانية / رئيس الوزراء (الأسبق) .

- فخامة الرئيس علي ولد محمد فال / الجمهورية الموريتانية / رئيس الجمهورية (الأسبق) .

- السيد الأمام الصادق المهدي / الجمهورية السودانية / رئيس حزب الأمة القومي.

- السيدة إيما بونينو/ الجمهورية الإيطالية / وزير التجارة الدولية وشؤون الأوروبي.

- د. سعد الدين إبراهيم / جمهورية مصر / رئيس مركز ابن خلدون.

- د. عزمي بشارة / فلسطين / كاتب وباحث .

- السيدة كيم كانبل / كندا / رئيس وزراء كندا الأسبق .

- السيد يوريكافيشر / الجمهورية الألمانية / وزير الخارجية (الأسبق) .

- السيدة ماري روبنسون / الجمهورية الايرلندية / رئيس وزراء أيرلندا .

مهام مجلس الأمناء:

يتولى مجلس الأمناء إدارة أعمال المؤسسة وتحديد سياستها العامة وله على وجه الخصوص المهام التالية :-

أ- إقرار السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها.

ب- اعتماد خطة العمل السنوية للمؤسسة وإقرارها.

ج- إقرار وسائل تطوير المؤسسة وتفعيل أنشطتها وتقويمها.

د- العمل على تنمية مصادر دخل المؤسسة.

هـ- تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته.

و- اعتماد تقرير مراقب الحسابات.

ز- اعتماد الموازنة السنوية.

ح- اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والنظم الإدارية والمالية .

ط- القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل المؤسس .

- ثانياً : اللجنة التنفيذية :

يكون للمؤسسة لجنة تنفيذية تتولى إدارة العمل بين أدوار انعقاد مجلس الأمناء وتكون مسئولة أمامه مباشرة، تجتمع أربع مرات على الأقل بناء على دعوة رئيسها .

تتكون اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء :

- الدكتور / علي فخرو
رئيس اللجنة التنفيذية .

- الدكتور / خالد بن محمد العطية عضو اللجنة التنفيذية .

- الدكتور / حسن الإبراهيم
عضو اللجنة التنفيذية .

- الدكتور / سعد الدين إبراهيم
عضو اللجنة التنفيذية .

- الدكتور / علي بن صميخ المري عضو اللجنة التنفيذية .

مهام اللجنة التنفيذية:

تتولى اللجنة التنفيذية تنفيذ السياسات الخاصة بالمؤسسة بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :-

- وضع السياسات العامة للمؤسسة .

- اقتراح تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.

- وضع الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والنظم المالية والإدارية اللازمة لإدارة المؤسسة ، ولا تعتبر نافذة إلا من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء .

- اقتراح الموافقة على الحسابات الختامية في ضوء تقرير مراقب الحسابات.

- دراسة الموازنة السنوية وحساب الإيرادات والمصروفات ، وأي أمور أخرى تتعلق بالوضع المالي للمؤسسة.

- وضع السياسات المتعلقة بكيفية استثمار واستغلال وإدارة الموارد المالية للمؤسسة .

- وضع الأطر العامة لتنمية موارد المؤسسة.

- وضع خطة العمل السنوية للمؤسسة .

- وضع سياسات البرامج والمنح للمؤسسة .

- تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها.

- تقييم أداء المؤسسة سنوياً ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الأمناء.

- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

- أي مهام أخرى يعهد بها إليها من مجلس الأمناء.

• الأمانة العامة :

الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي للمؤسسة ، ويرأس الأمين العام هذا الجهاز ، ويتولى إدارته والإشراف عليه وبخاصة ما يلي :

- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

- الأشراف على أنشطة المؤسسة وفعالياتها في مجال الديمقراطية.

- إعداد خطة العمل السنوية للمؤسسة.

- الإشراف على شؤون المؤسسة التنظيمية والإدارية والمالية.

- إدارة أموال المؤسسة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وفقا للأسس التي يقررها مجلس الأمناء.

- إعداد مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية.

• تتألف الأمانة العامة من الوحدات الإدارية التالية :-

- إدارة البرامج والبحوث.

- إدارة الشؤون المالية والإدارية.

- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

وتمارس كل منها الاختصاصات التي تحددها اللوائح الداخلية للمؤسسة.

• اللجان المتخصصة :

وتتكون من :

- لجنة الاستثمار وتنمية الموارد.

- لجنة البرامج.

موارد المؤسسة

تتكون موارد المؤسسة من :-

- المبالغ التي يخصصها لها المؤسس .

- الهبات والمنح والإعانات وأي موارد أخرى يقرر مجلس الأمناء قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه.

- الوصايا والوقف.

- عوائد استثمارات أموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.

- القروض المالية ، ولا يجوز توقيع عقد أي قرض إلا بعد موافقة مجلس الأمناء.

مقر المؤسسة

- ويكون مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل والخارج .

حقوق الإنسان في قطر

هلا العلي
المستشارة القانونية
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

في هذه البقعة من العالم، وبعد وقت ليس بعيد من استخراج طاقات الأرض الكامنة، بُذرت في قطر بذرة طيبة لتكون بداية الانطلاق نحو رهان كبير هو رهان "حقوق الإنسان".

و كالمثل الصيني الذي يقول :" إن رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة"، فقد بدأت اللجنة أولى خطواتها في 2002م.

ثمة أسئلة كثيرة تعصف بالذهن...أسئلة لكل يوم يمر على اللجنة ، إن لم تكن أسئلة كل لحظة، كيف يمكن تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وإعطاء معنى للنصوص و الاتفاقيات الموقعة، في مجتمع يعيش ضمن منظومة محكمة من الأعراف و التقاليد؟ كيف يمكن خلق حالة وعي إنساني للحقوق؟ ومن يستطيع مراقبة حقوق الإنسان في الشارع أو البيت أو المدرسة؟

من أين ينبغي لنا أن نبدأ ؟

من بناء قدرة الإنسان نبدأ، من السنة الدراسية الأولى، في تربية مرتكزة على روح التسامح، تربية تقف ضد أي فرز إيديولوجي أو طبقي أو سياسي أو ديني، بوجود منهج يسمح بالاطلاع بحرية على كافة أنواع الحضارات بإنتاجها الأدبي والإبداعي، حيث يُترك للفرد أن يتفتح بحرية، دون فرض الأحكام الجاهزة والآراء المسبقة على عقله.

يكون التعلم في المدرسة من أجل الحقوق، لمعرفة و فهم المبادئ المدونة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم

عندما يتحقق يوماً هذا الهدف النبيل ، فإنّ أخطر ما يتهدد "حقوق الإنسان" هو أن تتحول إلى مادة يتم تدريسها و حفظها بشكل ببغائي.

فالإعلان العالمي للحقوق لا يُقدم للنشء إلا من خلال لعب تربوية، يكمن فيها الدور الأساسي للمعلم في إثارة الأسئلة.. و تحريك المياه الراكدة، فيفتح الباب أمام إبداء الرأي إلى جانب التشجيع على أن يكون للفرد رأي مستقل، في هذا السياق يتعلم الطالب كيف يحلل...ينتقد.. و يناقش زملاءه فيتقبل وجود رأي آخر مخالف لرأيه، يضع البراهين والحجج، يشكل موقفاً نابعاً من ذاته لما يدور حوله من أحداث داخل أو خارج حدود الإقليم الذي يعيش فيه.

هنالك العديد من التجارب لمناهج حقوق الإنسان التي تم وضعها و تعليمها في مدارس عدة دول عربية، خاصة التجربة "المغربية" الغنية، حيث يمكن الاستفادة منها في كافة النواحي الإيجابية وتفادي السلبيات التي ظهرت أثناء تطبيق المنهج.

حقوق الإنسان والمجتمع في قطر

نمضي في طريقنا فنرى الصعوبات التي يعانيها المجتمع، كسفينة تتناقلها الأمواج يحاول جزء من المجتمع التمسك بالأعراف والتقاليد التي يعتبرها نوعاً من الأصالة، يخاف عليها من الاندثار والضياع.. و يتصلب في مناقشتها.

أما البعض في الطرف الآخر من المجتمع، فيشد الحبل إلى الجهة المعاكسة و يرغب في تجديد المصطلحات و المفاهيم... فعلى سبيل المثال ؛ نرى طفلاً عربياً يتعرض للضرب من قبل والديه، لقناعة الأب بنجاح هذا الأسلوب، بالمقابل تطالب حقوق الإنسان انطلاقاً من حقوق الطفل بوقف هذا السلوك، وتقوم بتعزيز قدرة الطفل على الاتصال بالجهات المعنية (رعاية الأسرة – حماية المرأة و الطفل- اللجنة الوطنية

لحقوق الإنسان..الخ) لدى تعرضه للضرب. و في دول عربية متعددة، توجد إعلانات في الشارع تعرض أرقام الهواتف التي يجب أن يتصل بها الطفل إذا كان ضحية للضرب، كما يمكنه الاتصال بالشرطة.

هل يعتبر مثل هذا الأمر تطوراً في المجتمع؟ أم تمرداً غير مبرر على العادات والتقاليد في السلطة التي يمارسها الأب على أسرته؟

إن تعزيز حقوق الإنسان في قطر والعالم العربي بأسره مرتبط بقدرتنا على إعطاء الإجابة عن هذه التساؤلات.

مصلحة مشتركة

ثمة من يعتبر أن عمل حقوق الإنسان هو عمل تحريضي من قبل قطاع من المجتمع ضد قطاع آخر.

ويعتقد البعض أن عمل اللجنة الوطنية في حماية الحقوق ينحصر في قضايا العمال ونقل الكفالة، وإن كان هذا جزءاً من عملها، إلا أنها تتناول قضايا أوسع بكثير وسع الحياة نفسها، فاللجنة تهتم بقضايا المرأة والطفل، تراقب أماكن الاحتجاز، تساهم في اختيار أسماء المحتجزين ممن سيشملهم العفو الأميري، تقوم بدراسة التشريعات الوطنية وتقترح التعديلات، تتواصل مع كافة الجهات الحكومية و الخاصة لإنهاء معاناة الأفراد، كذلك تحاول تأمين عمل أو سكن، تسعى للوقوف إلى جانب الضعفاء و يلجأ إليها الأفراد لإنصافهم من ظلم واقع، تعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المشاريع والخطط لدعم المحتاجين من عفيفي النفس، وهي في عملها تثقف الناس في حقوقهم و واجباتهم، وترفع التقارير عن كل ذلك.

قد تنجح اللجنة في مسعى وتفشل في آخر، دون أن يثني ذلك من عزمها على المضي قدماً.

إذ ينبغي على الناشطين في حقوق الإنسان التعاضد مع كافة مؤسسات المجتمع المدني، لحماية الفئات الضعيفة، هذا إلى جانب مساعدة باقي الفئات -التي تقف ضد أو تنظر بحذر إلى موضوع حقوق الإنسان- على فهم الأمر بطريقة أفضل على أنّه يصب في الصالح العام للمجتمع ، و ليس على حساب فئة دون أخرى، حيث أنّ الكل له مصلحة، و جميعنا مستفيدون بوجود مجتمع يحترم الحقوق و الحريات.

تعديل وتغيير التشريعات الوطنية

إن موضوع تعديل و تغيير بعض التشريعات الوطنية حتى تصبح أكثر تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان،أمر ضروري، إلا أنه مرتبط بدرجة تطور المجتمع فضلاً عن مرحلة الوعي التي يمر بها، فلا فائدة حقيقية من قانون كفالة جديد يسمح للعامل الوافد بتغيير جهة عمله، إذا كان المجتمع القطري غير مستعد لذلك، لأنه ستظهر عدة طرق للالتفاف على القانون، تماماً كم في حالة العقد المبرم مع "عاملات المنازل"، حيث يمنح العقد المتفق عليه إجازة أسبوعية، إلا أن معظم الناس (مواطنين و مقيمين) يرفضون منح هذه الإجازة، وذلك بالاشتراك مع "مكاتب الاستقدام" التي تشترط على العاملة قبل قدومها إلى قطر عدم أحقيتها بإجازة أسبوعية ؛ وعلى سبيل المثال، كيف يطالب أحد المقيمين الذي يعمل في بنك ما بتعديل قانون الكفالة بما يسمح له بتغيير جهة عمله؟ في الوقت الذي يرفض فيه منح- العاملة المنزلية لديه- إجازة أسبوعية أو الحد الأدنى لساعات الراحة؟

فالقضية إذاً هي إحداث نقلة نوعية في عقلية المجتمع العربي قبل أن تكون قضية تشريعات و قوانين.

الثقة بمستقبل حقوق الإنسان

مما لا شك فيه، أنّه علينا العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ضمن منهج تربوي مبتكر، أساسه التثقيف والإقناع، عوضاً عن تلقين النصوص الجامدة التي قد لا تثير العقل.

إن الإيمان بقضايا حقوق الإنسان هي عملية نضال يومي، نرى أنفسنا ملتزمين بها من منطلق الثقة بمستقبل البشر وما يمكنهم أن يكونوا عليه.

في قطرُ فتحت الأبواب واسعة أمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كبذرة طيبة لا بد أن تورق وُتثمر وتنشر شذاها في أرجاء المنطقة العربية بأسرها، لتكون رغم حداثتها مثلاً يحتذى به.

حقوق المرأة العاملة وقانون العمل ١٤ لسنة ٢٠٠٤

عـــادل الـصـفـتـي

المستشار القانوني

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

ساوى المشرع الدستوري بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة (م 11) وكفلت الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع وحتى تؤدي رسالتها وجعلها عضواً عاملاً في المجتمع وتنشط للرئة الثانية للإنتاج في المجتمع ولحسن القيام برسالتها ساوى قانون العمل بينها وبين الرجل في ميادين العمل، وكفل لها المساواة مع الرجل سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً ونصت المادة الأولى من قانون العمل رقم 14لسنة 2004، بالبند الخامس بأن اصطلاح العامل ينصرف إلى كل شخص ذكر كان أو أنثى يعمل لقاء أجر لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ومقتضى ذلك أن للنساء حق العمل أسوة بالرجل وأن للعائلات من النساء ذات الحقوق التي للرجل دون تمييز بينهم.

وتؤدي نص المادة 93 من قانون العمل هو مساواة المرأة العاملة في الأجر بالرجل العامل عند قيامها بذات المكلف به الرجل وبذا كفل المشرع المساواة في الأجر بين جميع العاملين رجالاً ونساءاً عن ذات العمل، كما ألزم أصحاب الأعمال بأن يوفروا للمرأة العاملة ذات فرص التدريب التي تتاح للرجل دون تمييز بينهما مع مراعاة أن تشغيل النساء يقتضي تنظيماً خاصا سواء بالنسبة لنوع العمل أو مدة التشغيل ولا يجوز تجاهلها في فرص التدريب حتى لا ينكر حقوقها وتحرم من الترقي مساواة بزميلها العامل.

وقد أصبغ المشرع للمادة (93) حماية بإنزال العقاب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبالغرامة التي لاتقل على ستة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المعاملات الواقع في حقه المخالفة.

حظر تشغيلهن في الأعمال الخطرة :

وحظر المشرع تشغيل النساء مادة(94) في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو المضرة صحيا أو أخلاقياً أو غيره من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها كصناعة الكحوليات والمشروبات الروحية والعمل في المناجم والمحاجر وفي الأفران المعدة لصهر المعادن تشكيلها وصناعة المفرقعات وصناعة البطاريات الكهربائية وصناعة القصدير والرصاص وصناعة الأسمدة وتعبئتها والعمل في الملاهي والحانات وهي أمثله من الأعمال المحظور على النساء عملهن فيها وعاقب صاحب العمل المخالف بالمادتين(143، 145)من قانون العمل بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبالغرامة التي لاتقل عن ألفى ريال ولاتزيد على ستة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة مع العاملات من النساء ورتب المشرع البطلان لعقد العمل المبرم بين العاملة وصاحب العمل إذ أن ما تضمنته المادة (94) من قانون العمل من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويتعين احترامها من جانب صاحب العمل.

منع تشغيلهن ليلاً :

وإمعانا في حمايتهن حظر المشرع تشغيل النساء في غير الأوقات التي يصدر بتجديدها قرار من الوزير المختص المادة (95) والحكمة المبتغاة إذ أن المرأة بحكم تكوينها وكذلك عادات وتقاليد المجتمع التي تمنع من عمل المرأة ليلاً والذي يعد مرهقا بشدة للمرأة وحفاظا على قيم وتقاليد المجتمع ويتعين على أصحاب الأعمال الالتزام بالأوقات المحددة وإلا وقعوا تحت طائلة العقاب بالمادتين (143، 144) من قانون العمل بالغرامة التي لاتقل عن ألفى ريال ولاتزيد على خمسة آلاف ريال وتعدد العقوبات تتعدد العاملات الذي لا يجوز مخالفته .

وإذا تعاقد صاحب العمل مع إحدى النسوة بالمخالفة، بالعمل في غير الأوقات التي يحددها الوزير لعمل النساء يعد العقد باطلا بطلانا مطلقا من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته .

إجازة الوضع :

وحفاظا على سلامة الأسرة والصحة الإنجابية للمرأة العاملة منح القانون في المادة (96)منه المرأة العاملة التي قضت مدة سنة كاملة في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة قبل وبعد الوضع بأجر كامل مدتها خمسون يوماً وشروط بألا تقل المدة بعد الوضع عن خمسة وثلاثين يوماً.

ويتعين على المرأة العاملة تقديم شهادة طبية صادرة من طبيب مرخص مبينا فيها التاريخ المرجح للوضع حتى تمنح إجازة وضع وفقاً للفقرة الأولى من المادة (96)فإذا ما كانت المدة المتبقية من الخمسين يوما، تقل عن ثلاثين يوما فأجاز المشرع للعاملة أن تمنح إجازة متممة لمدة خمسة وثلاثين يوما من إجازتها السنوية أو اعتبرت المدة المتممة إجازة بدون أجر، وعندما تحول حالتها الصحية من العودة للعمل يعد إجازة الوضع فللمرأة العاملة إجازة بدون أجر لمدة ستين يوما كحد أقصى سواء كانت متصلة أو متقطعة وبشرط تقديم شهادة طبية من طبيب مرخص عن حالتها الصحية، ولا يجوز لها في إجازة الوضع الاشتغال لدى صاحب عمل آخر وإذا ثبت اشتغالها سقط حقها فيما كانت تستحقه من أجر أثناء الإجازة.

مما هو جدير بالذكر أن إجازة الوضع لا تؤثر في الإجازات الأخرى المقررة بمقتضى قانون العمل سواء كانت الإجازة السنوية أو الأعياد أو غيرها من الإجازات الأخرى، كما أن القواعد الخاصة بإجازة الوضع تسري في حالة الإجهاض فليس بشرط انفصال الجنين حياً، كما أن المشرع لم يحدد إجازات الوضع بعدد معين طوال مدة خدمة العاملة.

الحق في راحة الرضاعة :

وحماية للنشئ وتوفير رعاية خاصة فيما بعد الولادة مما يعني أن مصالح الطفل هي موضع اهتمام أساسي وذلك في سبيل ضمان رعاية ومساعدة خاصتين وتعزيزا لحقوق المرأة العاملة فقد نص القانون للمرأة العاملة المرضع، الحق في أن تمنح ساعة رضاعة يومياً، فضلاً عن حقها في فترة الراحة المنصوص عليها في المادة (73) من قانون العمل.

وترك المشرع للمرأة الاختيار في تحديد وقت الرضاعة، وتحتسب من وقت العمل الفعلي ولا يجوز أن تؤثر على أجر المرأة العاملة حتى لا يكون لها أثر سلبي على رعاية الصغير.

وراحة الرضاعة حق للمرأة العاملة ومقرر لها في جميع الحالات، فلا يشترط شرعية نسب الطفل ويتعين للأم العاملة أن تطلب الراحة للرضاعة، وذلك متروك لاختيارها ويجوز لها التنازل عن تلك الراحة أو الاتفاق مع صاحب العمل على ممارسة العمل خلالها إذ تعهد بطفلها لمن يقوم على رعايته، وإذ خالف رب العمل نص المادة (97) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال وتتعدد الغرامة بعدد العاملات وفقا لنص المادتين (143، 144) من قانون العمل.

حظر فصل العاملة أثناء إجازة الزواج والوضع :

وحظر المشرع في المادة (98) من قانون العمل فصل المرأة العاملة بسبب زواجها أو إجازة الوضع المنصوص عليها في المادة (96) من قانون العمل أو سبب المرض نتيجة للعمل أو الوضع. فقد خظر المشرع على صاحب العمل ذلك وهي ضمانة تؤكد حماية المشرع للمرأة العاملة حتى وقع منها ما يستوجب الفصل التأديبي، أو إنهاء العقد وعلى صاحب العمل الانتظار حتى انتهاء مدة إجازة الوضع أو الزواج لإنهاء العقد أو فصل المرأة العاملة، ويقع باطلا بطلانا مطلقا من النظام العام قرار فصل العاملة أو إنهاء عقد العمل وينطبق ذات الحكم على المرأة بسبب زواجها فإذا أنهى صاحب العمل عقد العاملة بسبب زواجها أو إجازة الوضع المنصوص عليها في المادة (96) من قانون العمل يكون الإنهاء تعسفياً موجباً للتعويض.

كما حرص المشرع على ألا تتأثر المرأة العاملة أثناء إجازة الزواج أو الوضع بفرصة ضمانة أخرى لها فقد حظر على صاحب العمل أن يخطرها بإنهاء عقد عملها أثناء هذه الإجازة أو أن يرسل إليها إخطار ينتهي أجله أثناءها.

فمن الواضح أن المشرع وضع ظوابط لعمل المرأة سعياً وراء تحقيق هدف هو نهضة الأمة . إذ يمثل قانون العمل حجر الزاوية في بناء المجتمعات الإنسانية كما يعد الركيزة الأساسية لمواكبة التطور والاستجابة المتلاحقة لمعالجة حقوق الإنسان في مجال العمل .

القانون رقم 6 لسنة 2007

بشأن الفصل في المنازعات الدستورية:-

لقد أصاب المشرع حين أنشأ بالقانون رقم 6 لسنة 2007 الدائرة الدستورية الواقعة بمقر محكمة التمييز وجعل مهمتها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وذلك حرصاً منه على تفعيل نصوص الدستور القطري وخاصة المادة 140 منه.

وقد خص المشرع في المادة 1 من القانون أعلاه، الدائرة الدستورية بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، كما خص الدائرة في حالة حدوث تنازع اختصاص بين جهة قضائية وأخرى ذات اختصاص قضائي، بالنظر في المنازعات التي تنشأ بينها، فضلاً عن الفصل في النزاع الذي ينشأ عند تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين صادرين عن جهة قضائية وجهة ذات اختصاص قضائي أخرى.

والملاحظ أن المادة الأولى حددت اختصاص الدائرة الدستورية دون أن تنص على اختصاصاتها بتفسير القوانين واللوائح الصادرة وفقا لأحكام الدستور. وحيث أن بعض النصوص التشريعية قد يكتنفها الغموض مما يجعل دوائر المحاكم تختلف في تفسيرها لذا ينبغي لوحدة التطبيق القضائي أن يضاف إلى اختصاصات الدائرة الدستورية تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذا الأمر بالنسبة للوائح إذا أثارت خلافا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وهذا هو المعمول به في غالبية التشريعات المقارنة.

وإذا كان المشرع قد اكتفى حاليا بأن تكون الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتعارضة للدائرة الدستورية بمحكمة التمييز فالمأمول

في المستقبل أن يعهد بهذه الاختصاصات لمحكمة مستقلة حتى يتحقق الهدف المنشود من الرقابة الدستورية على أكمل وجه.

وقد تناول القانون محل التعليق الهيكل التنظيمي للدائرة الدستورية فيما يخص أعضاءها وكيفية تعيينهم، فضلاً عن تحديد كيفية الإجراءات المتبعة أمامها، وذلك في مواده 2.3.4.5.6.7.8.9 .

إلا أنه يلاحظ على المادة الثالثة من القانون سالف الذكر أنها قصرت اختصاص الدائرة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على أن ألا يكون الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين إلا عن طريق وحيد هو الدفع الذي يقدمه أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم، بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة جدية هذا الدفع.

وتحقيقا للشرعية الدستورية كان أحرى بالمشرع أن يمنح المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي التي يتراءى لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازمة للفصل في النزاع الحق في الإحالة التلقائية إلى الدائرة الدستورية بشأن هذه النصوص.

كذلك يؤخذ على ذات المادة عدم منح الدائرة الدستورية حق التصدي لبحث عدم الدستورية لنص في قانون أو لائحة عند ممارسة اختصاصاتها يتصل بالنزاع المطروح عليها.

لذا تهيب اللجنة بالمشرع منح المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي حق الإحالة إلى الدائرة الدستورية بشأن النصوص التي ترى عدم دستوريتها وأن يمنح الدائرة الدستورية حق التصدي. ولمزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية أن يقرر لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة أن يطعن لدى الدائرة الدستورية بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة.

كما قررت المادة الخامسة أن لكل ذي شأن أن يطلب إلى الدائرة الدستورية تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى في حالة التنازع السلبي أو الإيجابي بين المحاكم والجهات ذات الاختصاص النهائي، على أن يبين في الطلب موضوع النزاع بين الجهات التي نظرته وما تم اتخاذه من كل منها في شأنه.

كما قررت المادة في فقرتها الأخيرة وقف الدعاوى موضوع الطلب حتى الفصل في الطلب.

وكذا قررت المادة السادسة حق كل ذي شأن في أن يطلب إلى الدائرة الدستورية الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين وحددت البيانات الواجب توافرها في الطلب، ومنحت لرئيس الدائرة وقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما لحين الفصل في النزاع بناء على طلب ذي الشأن. وقد أحسن المشرع صنعا عندما منح سلطة وقف التنفيذ لرئيس الدائرة وذلك حرصا على حقوق المحكوم لهم.

ومما يجدر الإشارة إليه وفقا للفقرة الأولى من المادة 10 من ذات القانون أن الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية تكتسي القوة الملزمة والحجية المطلقة وذلك بالنص على نشرها بالجريدة الرسمية وجعلها ملزمة لجميع جهات الدولة ولكافة أفراد المجتمع. إلا أن الفقرة الثانية لذات المادة تنص على بيان أثر الحكم بعدم الدستورية، حيث جعلت الأصل هو الأثر الفوري بعدم تطبيق النص المقضي بعدم الدستورية من اليوم التالي لتاريخ نشره ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر.

ويؤخذ على هذه الفقرة أن تحديد سريان الحكم ذاته عن طريق الحكم سوف يختلف من دعوى إلى أخرى مما يؤدي إلى إخلال في المراكز القانونية للأفراد. وقد يكون التحديد تحكيما من المحكمة وليس معروفا سبب اختيار هذا التاريخ أو ذاك خاصة وأن هذه المحكمة –محكمة التمييز– أول وآخر درجة في التقاضي، لا استئناف ولا طعن في أحكامها. فضلا عن ذلك فإن تحديد سريان النصوص التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وليس من اختصاص القضاء.

وأخيراً، فقد تناولت المادة الحادية عشرة تقرير الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية بشأن نص جنائي، حيث قرر اعتبار الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا لهذا النص كأن لم تكن. ويحمد للمشرع ذلك حماية لحقوق الإنسان وعدم تقييد حريته بدون سند قانوني.

القضاء الإداري ودوره في حماية حقوق الإنسان والمواطن

نجـــوى عـــرابـــي

المستشارة القانوني

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تمارس الدولة والإدارة العامة في الدولة المعاصرة اختصاصاتها وسلطاتها، وتضطلع بأعمالها المادية والقانونية باستمرار وانتظام لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في المجتمع والدولة، أي تحقيق المصلحة العامة الإدارية بانتظام وإطراد وبفعالية للمحافظة على النظام العام المدني والإداري بواسطة عملية تنظيم وإدارة الضبط الإداري بأسلوب وقائي وبصورة منتظمة وسليمة.

ولكي تضطلع الدولة والإدارة العامة بوظائفها وعملياتها الإدارية ولتحقيق أهدافها المختلفة في نطاق فكرة المصلحة العامة، فإن سلطات وهيئات ووحدات وأجهزة النظام الإداري تحوز وتمارس السلطة وأساليبها وأدواتها ووسائلها في مواجهة حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية، مثل : سلطات ووسائل الضبط الإداري، وسلطة اتخاذ القرارات الإدارية، وسلطات وامتيازات الإدارة العامة المتعاقدة في مواجهة الطرف المتعاقد معها، والتي تعرف اصطلاحا بالشروط الاستثنائية وغير المألوفة، والمقترنة بالعقود الإدارية بطبيعتها.

إن عمليات حيازة وممارسة الدولة وإلا دارة العامة لأعمالها واختصاصاتها وسلطاتها وامتيازاتها المتضمنة لمظاهر السلطة العامة والمستهدفة تحقيق المصلحة العامة في المجتمع والدولة في نطاق الوظيفة الإدارية، هذه العمليات تجعل الإدارة شديدة الاحتكاك بحقوق وحريات الأفراد باستمرار وبقوة أحياناً، الأمر الذي يجعل أعمال وأساليب ووسائل النشاط الإداري في الدولة تشكل مخاطر- تصل إلى درجة الجسامة- بالنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والمواطن ولأحكام وأهداف فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية.

وينجم عن عمليات احتكاك وأعمال وأساليب ووسائل الدولة و الإدارة العامة بالنظام القانوني لحقوق الإنسان والمواطن بصورة خاصة قيام منازعات إدارية وقضائية بين الإدارة والأفراد ، الأمر الذي يستدعي ويستوجب تحريك كافة أنواع وسائل وصور الرقابة على الدولة والإدارة العامة لحل المنازعات الإدارية والقضائية القائمة بصورة تضمن سيادة مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة من كافة مصادر ومخاطر وأسباب الفساد والبيروقراطية، وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية من كل مظاهر الانحرافات والاستبداد والتعسف والاعتداءات التي قد تنجم عن السلطات والأجهزة الإدارية.

وعملية الرقابة القضائية من أكثر أنواع الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة وجودا وتحقيقاً وحياداً وموضوعية وقوة وفاعلية من الناحية القانونية لضمان سيادة وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، ولحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن بصورة جدية ومضمونة وفعالة وعادلة.

ومن هنا فإن دولة قطر ممثلة في حكومتها وقيادتها الرشيدة، حذت حذو الدول الأخرى الآخذة بنظام القضاء الإداري، وخطت خطوة إيجابية بإنشاء دائرة إدارية أو أكثر بالمحكمة الابتدائية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية التي يحددها القانون رقم7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، سعيا منها إلى اكتمال المنظومة القضائية، وحرصاً منها على تحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة قطر، حواقتناعاً من قيادتها الرشيدة والحكيمة على مواكبة الركب الحضاري، وتأسيسا وتحقيقا للدولة الحديثة المعاصرة.

نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

من سبتمبر إلى ديسمبر لسنة ٢٠٠٧

• تكرم صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى بالعفو عن عدد من المسجونين بمناسبة اليوم الوطني لحقوق الإنسان الموافق11/11 من كل عام .

• عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 5-4 سبتمبر 2007 ندوة (الحق في العلاج النفسي "تقييم واستشراف") الذي أقيم في فندق شرق الدوحة في قاعة السنبوك.

• شاركت اللجنة في الندوة الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي انعقدت في العاصمة الأردنية، عمان-الأردن بين 3-6 من سبتمبر، تحت عنوان "الرصد المستقل لحقوق الإنسان في أماكن الاعتقال لمنع التعذيب".

• في إطار احتفال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليوم الوطني لحقوق الإنسان وذلك في 11نوفمبر من كل عام تم إعداد استاند بمجمع اللاندمارك للتعريف بأهداف اللجنة وأنشطتها والإنجازات التي حققتها منذ إنشائها.

• انطلقت فعاليات ورشة العمل "ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع القطري" والتي نظمتها وزارة الداخلية ، بمناسبة اليوم الوطني لحقوق الإنسان، واستمرت الورشة التي أقيمت في فندق شيراتون الدوحة لمدة يومين ، وقد قدم الأمين العام للجنة خلال مشاركته ورقة عمل بعنوان "حول تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في قطر" .

• شاركت اللجنة في اللقاء السنوي الثاني للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في مدينة الرباط المغرب في الفترة الممتدة من 12-14 نوفمبر 2007.

• زار مقر اللجنة سعادة السفير المغربي عبدا لعظيم البتر وذلك يوم 12 نوفمبر 2007.

• زار مقر اللجنة سعادة السفير الهنغاري يانوفولدا شي وذلك 13 نوفمبر 2007 والتقى سعادة الدكتور خالد بن محمد العطية رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تم خلال اللقاء بحث عدد من القضايا المشتركة.

• ضمن فعاليات الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان في دولة قطر أقيمت محاضرة " تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان والتي ألقاها الداعية وجدي غنيم وذلك يوم السبت الموافق 17نوفمبر 2007 في قاعة الشيخ عبدا لله بن زيد آل محمود في إدارة الدعوة،

• ألقى الشيخ وجدي غنيم محاضرة في مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حضرها موظفواللجنة وذلك يوم الأحد الموافق 18 نوفمبر 2007 .

• تم استضافة الدكتور علي بن صميخ المري الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرنامج الإذاعي (وطني الحبيب صباح الخير) وذلك يوم الخميس الموافق 22 نوفمبر 2007 وتناول اللقاء موضوع حقوق الإنسان .

• شاركت اللجنة في أعمال الدورة الإقليمية الخاصة في مجال حقوق الإنسان لدول الجزيرة والخليج العربي في الفترة من 20-25 نوفمبر2007 التي نظمها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان 2007 في مملكة البحرين.

• شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "ورشة العمل التدريبية تحت الإقليمية لهيئات حقوق النساء" والتي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والصندوق الياباني لإشراك المرأة في التنمية وذلك خلال الفترة من 22-24 نوفمبر 2007 في مدينة أبو ظبي عاصمة دولة الإمارات العربية المتحدة.

• شاركت اللجنة في مؤتمر " النساء في عالم متغ " الذي يقام برعاية المركز الدولي للتحول الديمقراطي في بودابست بجمهورية هنغاريا بتاريخ 27 نوفمبر 2007وكان الوفد برئاسة سعادة الدكتور خالد بن محمد العطية رئيس اللجنة والسيدة نادية السليطي رئيس البحث الاجتماعي في اللجنة .

• قام وفد من اللجنة برئاسة سعادة الدكتور خالد بن محمد العطية رئيس الجنة والسيد حمد سعيد الحسن مدير العلاقات العامة باللجنة بزيارة منظمة "الامبودزمان" بالسويد والتي تتبع البرلمان السويدي ومهمتها متابعة حقوق الإنسان في السويد والجدير بالذكر أن هذه المنظمات أسست منذ أوائل القرن السابع عشر ميلادي ولها باع طويل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان استمرت الزيارة من الفترة 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2007 .

• شاركت اللجنة في فعاليات مؤتمر "الديمقراطية وحقوق الإنسان في إفريقيا" وذلك في الفترة 3-4 ديسمبر برئاسة سعادة الدكتور خالد بن محمد العطية رئيس اللجنة والدكتور علي بن صميخ المري الامين العام للجنة والسيد حمد سعيد الحسن مدير العلاقات العامة باللجنة والذي يضمه المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومركز بيبلوس للدراسات بلبنان 2007.

مريـم المالكي في حوار خـاص بالصحيفة ..

مكافحة الاتجار بالبشر

جزء أصيل من تعزيز حقوق الإنسان

تحقيق/ منال عباس

أكدت السيدة مريم المالكي رئيس المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر ...

" إن العمل الإنساني المتمثل في مكافحة الاتجار بالبشر يعتبر جزءا أصيلا من تعزيز حقوق الإنسان وحمايته وصون كرامته،وشددت على حق الإنسان في العيش بحرية وسلام وحقه في التعليم والعمل وإبداء الرأي وبأن الاتجار بالبشر يحد من قدرة الإنسان في ممارسة هذه الحريات"، وأشارت المالكي في حوار خاص (بالصحيفة) إلى البرتوكول الخاص بمنع وقمع مكافحة الاتجار بالبشر والذي يعتبر جزءاً من المواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان .

الدستور القطري أكد على رعاية النشء ووقايتهم من الإهمال

وأضافت الأستاذة مريم المالكي بان هناك تعاوناً وثيقاً بين المكتب واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تم إيواء عدد من الحالات من ضحايا الاتجار بالبشر التي حولتها اللجنة لدار الإيواء القطرية للرعاية الإنسانية التابعة للمكتب والتي لم تتجاوز 6 حالات، وأشارت إلى دور ممثل اللجنة كمنسق داخلي بالمكتب ضمن 8 من المنسقين المعاونين الذين يمثلون الوزارات والمؤسسات المعنية بالأمر،ويشكل ممثل اللجنة حلقة الوصل مع المكتب ويقوم بتزويد المكتب بالإحصاءات والمعلومات اللازمة،هذا بالإضافة إلى اقتراح البرامج ووضع خطط العمل الوطنية الخاصة بتعزيز قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وتيسير المهام المتعلقة بعمل المكتب والدار

محامون متطوعون للدفاع عن ضحايا الاتجار.....

القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية بالجهات التي يمثلونها.

العمل الإنساني:

وحول الكوادر الوطنية اللازمة والتي من المفترض أن تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أشارت رئيس المكتب إلى أن هناك عدداً من الكوادر الوطنية التي تعمل في المكتب ألا أن الفرصة أوسع للقطريين والقطريات للعمل في هذا المجال الهام ،ونوهت إلى أن العمل الانساني رائع جدا، وأن هناك دورات تدريبية سيقوم بها المكتب لتدريب الاخصائين الاجتماعيين والنفسيين على كيفية دراسة الحالات التي ترد للمكتب والتعامل معها وإعداد التقارير الخاصة بها ووضع خطط العلاج ،كما سيكون هناك تعاون في مجال التدريب مع المؤسسات ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأشارت إلى أن هناك 5 محامين أبدوا استعدادهم للعمل التطوعي بالمكتب والدفاع عن قضايا الضحايا.

قضايا التحرش :

وعن أهم القضايا التي يعمل المكتب على التوعية بها قالت الأستاذة مريم المالكى أن هناك خططاً مدروسة يعمل المكتب على تنفيذها ،وأن التوعية بقضية التحرش الجنسي والتي تحتاج لوقفات كبيرة قد وضعت ضمن خطط التوعية المستمرة بالمكتب،وقالت : هناك تكامل للأدوار فيما يتعلق بدراسة

مكافحة الاتجار بالبشر جزءٌ أصيلٌ من تعزيز حقوق الإنسان ..

ضحايا الاغتصاب صامتون ويتسترون على المجرمين...!

هذه الظاهرة التي تحتاج لجهود كبيرة لتوعية جميع الأطراف ، وأشارت إلى ورشة العمل التي سبق تنفيذها حول هذه القضية والتي وجدت أصداء واسعة لذلك، وأن المكتب يعمل الآن بصدد تكرارها بطرق مقننة وأكثر شمولية ليستفيد منها أكبر عدد ممكن ،ويتم فيها استضافة أطباء واختصاصيين من داخل وخارج قطر ،ويستشهد فيها ببعض الإحصاءات التي تم رصدها. وأوضحت أن المكتب وردت له طلبات لتوجيه التوعية في هذه القضية وتحديداً لأولياء الأمور، وأن المكتب حاليا بنشر دوره التعريفي في المدارس المستقلة، وأن البداية كانت من مدرسة الإيمان الثانوية حيث قدمت فيها محاضرة تعريفية عن المكتب والفئات المستهدفة، وكان التجاوب كبيرا من قبل المسؤلين بالمدارس، وأن هذا البرنامج سيشمل المدارس الحكومية أيضاً، وأشارت إلى أن الأطفال هم الأكثر تعرضا لهذه الظاهرة ، مما يجعل المكتب يكثف جهوده لنشر الدور التعريفي وحشد الجمهور للتصدي لهذه الظاهرة .

إحصاءات متكاملة

وعما إذا كانت هناك إحصاءات حول التحرش الجنسي أضافت : أنه من الصعب الحصول على إحصاءات ثابتة ،لان هذه الظاهرة لا تمارس بصورة علنية، والضحية تضطرلاخفاء هذا الموضوع لذلك

لا توجد إحصاءات واضحة، وأن هناك مجتمعات يتعرض فيها الذكور لتحرشات جنسية أكبر إلا أنهم يتحرجون من ذكر ذلك، مشيرة إلى أنه وفي القريب العاجل وبالتعاون مع المؤسسات الأخرى القائمة على حماية حقوق الإنسان ستعد إحصائية متكاملة ،وعمل خطط علاجية لمثل هذه الظواهر بعد التعرف عليها، وأن هذه الخطط ستشمل أولياء أمور وفئة المراهقين باعتبارهم أكثر الفئات تعرضا للتحرشات الجنسية .

صون وحماية

وحول الوسائل الوقائية للتصدي للجانب السلبي للإعلام والقنوات الفضائية.والتي قد تؤدي لانحراف الأطفال أكدت السيدة مريم أن فئة الأطفال من أهم الفئات التي يستهدف المكتب حمايتها، وحسبما جاء بالدستور القطري قالت : إن الدولة مسؤولة عن رعاية النشء وصونه من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي،كما أن دولة قطر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل ومن ضمنها البرتوكول الخاص بمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية و الإعلانات ،أو الانترنيت أو القنوات الفضائية التي تشهد تنافسا حاميا فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قنوات متخصصة لنشر الأفكار المسمومة الموجهة للأطفال،ولم

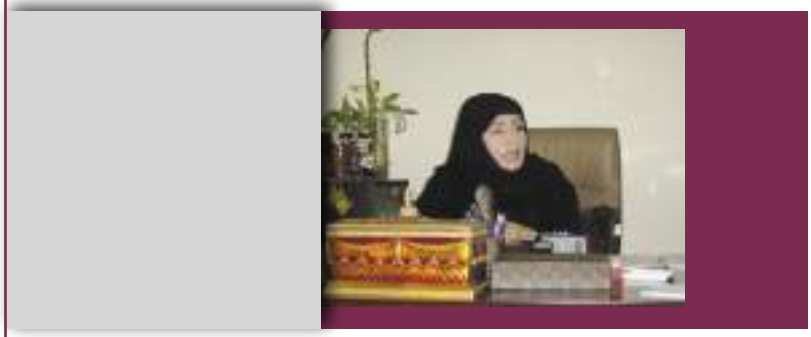

تستطع حتى ألآن الوسائل التقنية السيطرة عليها،ومن هنا تأتى هذه الممارسات،التي تنتشر في الدول الغربية ،إلا أننا و كمجتمع خليجي أصبحت كل هذه الممارسات أصبحت في متناول اليد،وبضغط على زر يستطيع الطفل أو الحدث الحصول على مايريد ،مؤكدة هنا على الدور التربوي للأسرة من خلال المراقبة الأسرية للإباء والأمهات لأبنائهم في ظل الإغراءات الكثيرة والانفتاح الكبير، وأن هناك تحديات تواجه الأسرة العصرية الآن ممثلة في الهواتف الجوالة ومواقع الانترنيت والتي تجعل أمام الأسرة مسئولية أكبر لحماية أبنائها من الانحراف.

بث الوعي

وعن حالات الاغتصاب أكدت رئيس المكتب الوطني للاتجار بالبشر،أنه لايخلو مجتمع من حدوث مثل هذه الظواهر ،ألا أنها تحدث بنسبة قليلة في المجتمعات المحافظة والتي تتحرج أيضا من الإعلان عنها وتفضل الضحية الالتزام بالصمت والتستر على هذه الجريمة وبالطبع فإن ذلك يتطلب بث وتعميق الوعي لدى الأسر ،خاصة وأن هذه الظواهر يمكن أن يتعرض لها أطفال في مرحلة المراهقة ،وقالت :هذا مما سيعظم دورنا الوقائي ويضعنا أمام مسؤولية توعية كبيرة .

"تنافس حام لنشر الأفكار المسمومة للأطفال

وأضافت المالكي في ختام حديثها أن الاتجار بالبشر يعني تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استغلالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع و استغلال السلطة أو استغلال حال الضعف أو إعطاء مبالغ مالية لنيل مزايا لموافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال بحد أدنى دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي و السخرة و الخدمة قسرا و الاسترقاق و نزع الأعضاء.

خطط علاجية موجهه لأولياء الأمور والمراهقين

نحو عالم خالٍ من التمييز

جابر بن صالح الحويل

المستشار القانوني

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

لا شك أن المساواة والقضاء على التمييز هي أسمى الرسالات التي جاءت بها الكتب السماوية وصاغها المفكرون والفلاسفة وقد انعكست هذه المبادئ السامية في كافة المواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان .

ورغم كل ذلك مازالت هناك العديد من صور التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الأصل الأثني أو القومي .

ونحن نأمل دائماً أن ننجح في دراسة سبل جديدة ودعم السبل المتبعة من أجل الانتقال بالمعايير الخاصة بالتمييز من مجرد نصوص مكتوبة في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية إلى أن تكون جزءاً من ثقافة الشعوب وجزءاً من سلوكنا نمارسه في حياتنا الخاصة والعامة وتمارسه الحكومات مع الشعوب والدول مع بعضها البعض من أجل عالم أكثر إنسانية .

نحن هنا يجب أن نتحدث بلسان ملايين النساء اللاتي يعانين من العنف والتمييز وملايين البشر الذين يعانون من التمييز بسبب الأصل أو اللون أو العقيدة أو اللغة.

تعريف التمييز العنصري :

إذا راجعنا المصادر والمراجع التي عرفت العنصرية ، يمكن أن نقول : أن التمييز العنصري يشمل ما يلي :

• العنصرية هي إيديولوجيا أو نظرة تجعل معتنقها يشعر بالتفوق للعنصر البشري الذي ينتمي إليه وينشأ عن هذا الشعور سلوك عنصري .

• العنصرية هي أيضاً نظرة تقوم على الاعتقاد بوجود تفاوت بين الأجناس واعتبار جنس معين هو أعلى من سائر الأجناس مما يبرر له الهيمنة على الآخرين .

• العنصرية هي ردود فعل واعية أو غير واعية منبثقة من نظرة عنصرية للآخر.

التمييز ومحاربة الإسلام له :

إن الإسلام هو رسالة المحبة والعدالة والحرية والمساواة للناس أجمعين والدليل على ذلك قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، في زمن كان فيه التمييز العنصري والطبقي والعرقي هو السائد في العالم. والإسلام دعا إلى التعارف والحوار بدلا من لغة القوة والدليل هو قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والإسلام وضع قاعدة المساواة بين الناس على مختلف أجناسهم وألوانهم وطوائفهم وقد قالها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في خطبة حجة الوداع حيث قال : (أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء، كلكم لآدم وآدم من تراب ليس لعربي فضل على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى .

ثم إن الإسلام أسقط دعاوى المفاضلة بين الطبقات عبر قاعدة قل نظيرها في معظم الشرائع والقوانين وهي قاعدة (الناس سواسية كأسنان المشط الواحد) .

والإسلام منهج إنساني لا مكان فيه للتعصب أو التمييز العنصري فإنسانيته فوق كل الاعتبارات الطائفية والمذهبية والقبلية والقومية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

وقد أنعكس الاهتمام العالمي بالتمييز وضحاياه في المواثيق

الأساسية لحقوق الإنسان وعلى رأسها :

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد للفرد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / ديسمبر / 1948 قد عالج التمييز حيث وردت المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ، والمادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص علي : (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسي وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

كما نشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عهداً بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 قد عالج التمييز حيث نصا المادة (3) على : (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد) .

وكذلك نصت المادة (24) على ما يلي :

• يكـون لكل ولـد ، دون أي تمييز بسبـب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديـن أو الأصل القومي أو الاجتماعـي أو الـثروة أو النسـب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولـة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً .

• يتوجـب تسجيـل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به .

• لـكل طفـل حـق في اكتسـاب جنسية .

وكذلك نصت المادة (25) على :

(يكـون لـكل مواطـن ، دون أي وجه مـن وجوه التمييـز المذكور في المادة (2) الحقوق التالية التي يجب أن تتـاح له فرصة التمتـع بها دون قيود غير مقبولة .

• أن يشـارك في إدارة الشـؤون العامـة ، إمـا مباشرة وإمـا بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

• أن يَنْتَخِـب ويُنْتَخَـب ، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

• أن تتـاح لـه ، على قـدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كذلك نصت المادة (26) على :

(النـاس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته ، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياساً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الـثروة أو النسـب ، أو غير ذلك من الأسباب .

وكذلك نصت المادة (27) على :

(لا يجـوز في الـدول التي توجد فيها أقليات أثنيـة أو دينية أو لغوية أن يحـرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليـات المذكـورة من حـق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامـة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

ونعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به والقائم على أساس الدين أو المعتقد بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية ، تسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين .

(الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة)

وكيفية معالجتها للتمييز :

نجد أن الدول الأطراف تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره وبمساواة الرجل والمرأة في الحقوق دون تمييز .

وقد ورد في المادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث عالجت التمييز ونصت على أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

• إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .

• اتخاذ المناسب من التدابير تشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

• فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي .

• الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

• اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

• اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

• إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

وإننا نشيد بأن الجمعية العامة تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلين في جميع البشر ، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة بالتعاون مع المنظمة ، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وبما أن التقدم حتمي والنهضة آتية لا ريب فيها فلا نهضة دون عمل جاد وبدون كلل ولا نهضة بدون مشاركة الجميع في المسؤوليات عن طريق الديمقراطية والتعددية .

(الدستور الدائم لدولة قطر) :

عالج الدستور القطري التمييز حيث نصت المادة (35) من الدستور على أن الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

ومن هنا نشير إلى أن الدستور القطري قد جاء مواكبا ومتماشيا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تمنع التمييز العنصري بكافة أشكاله حيث أقر بمساواة الناس أمام القانون دون تمييز بأي سبب كان .

وقد أكدت على هذا المبدأ العديد من التشريعات القطرية وعلى رأسها التشريعات الخاصة بالحقوق السياسية حيث منحت المرأة حقوقها السياسية بالمساواة مع الرجل وكذلك نصت القوانين على المساواة وعدم التمييز في مجالات الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة – قطر

التاريخ : / /
رقم الإيصال :

التـــمـــاس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة :

الاسم ..... الجنسية .....
المهنة ..... مكان العمل .....
رقم البطاقة الشخصية ..... تاريخ ومحل الولادة .....
العنوان الحالي ..... رقم هاتف الكفيل .....
رقم الهاتف ..... رقم الجوال .....
ملاحظات أخرى .....

مقدم الرسالة باعتبار:

(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ( )
(ب) ممثل معين/ وكيل قضائي للضحية (الضحايا) ( )
(ج) أية صفة أخرى ( )

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

"1" الصفـة التـي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) (مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة :.....
.....

"2" سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا)من تقديم الرسالة بنفسه :.....
.....

ولايمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا)أن يقدم رسالة نيابة عنه .

ثانياً :معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة :

- الاسم ..... الجنسية .....
- المهنة ..... مكان العمل .....
- تاريخ ومحل الولادة ..... العنوان الحالي.....
- رقم الهاتف .....

ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى :

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطـات العامـة، متى تم ذلك؟ وما هي النتائج التي تحققت؟ (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك؟ وما النتائج التي تحققت ؟

.....
.....

رابعاً : وقائع الشكوى :

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

.....
.....

التوقيع : .....

إن تكلمت تموت ... وإن سكت فإنك ميت
... إذن تكلم ومت

بالرغم

د. موزة المالكي

من أن جميع المواثيق والمعاهدات الدولية تشدد على حماية أمن وسلامة العاملين بالمجال الإعلامي، كما تكفل وتضمن حرية التعبير وحرية الرأي، إلا أن الصورة على أرض الواقع لا تبدو بهذا الوضوح، فقد أصبح من المعتاد أن نرى ونسمع الكثير عن ضحايا الكلمة الذين لا يخشون في قول الحق لومة لائم... ولم يعد من المقبول أن تمر الاغتيالات التي تستهدف صحفيين بأعداد مخيفة خلال السنوات الأخيرة وأثناء ممارستهم لعملهم، دون وقفة، وأن تظل أغلب هذه الاغتيالات بلا عقاب للجاني.

إن اغتيال أي صحفي يعني أكثر من مجرد موت الشخص في حد ذاته، إنه اغتيال للكلمة ؛ للتعبير عن الرأي، هو اختفاء بقعة ضوء تنير للعالم. إن هذا العمل ينطوي بالفعل على إحساس مؤلم للإنسان بالاضطهاد مع كل ما يعنيه ذلك من تقييد لحريات وحقوق المجتمع بأسره.

لقد تم الإعلان عن اعتبار يوم الثالث من آيار كيوم عالمي لحرية الصحافة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993 وذلك عقب تبني توصية في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في العام 1991.

ويتم في هذا اليوم انتهاز الفرصة لإعلام المواطنين بانتهاكات حرية الصحافة – كتذكير بما يحدث في العديد من دول العالم، حيث يتم مراقبة، تغريم، إيقاف، إغلاق وسائل النشر، بينما يتعرض الصحفيون، والمحررون، والناشرون للمضايقات، والاعتداء، والاعتقال، وحتى القتل.

ويهدف هذا اليوم إلى تشجيع وتطوير المبادرات لصالح حرية الصحافة، ولتقييم وضعية حرية الصحافة في كافة أرجاء العالم.

إضافةً إلى ذلك، يهدف هذا اليوم إلى تذكير الحكومات بالحاجة لاحترام التزاماتها تجاه حرية الصحافة، كما أنه يوم يعكس لدى الإعلاميين القضايا المتعلقة بحرية الصحافة وأخلاقيات المهنة. وبنفس القدر من الأهمية، يعد اليوم العالمي لحرية الصحافة يوماً لتقديم الدعم لوسائل الإعلام والتي تكون هدفاً لتقييد ومنع حرية الصحافة. كما أنه يوم لإحياء ذكرى أولئك الصحفيين الذين فقدوا حياتهم أثناء ممارستهم لعملهم.

ولا نستغرب أن جائزة اليونسكو المعروفة "غيرموكانو" العالمية لحرية الصحافة سميت بذلك تكريماً لذكرى غيرموكانو يارا الصحفي الكولومبي الذي اغتالته عصابات الاتجار بالمخدرات في بوغوتا في 17 ديسمبر 1996م في مدخل دار صحيفته "الاسبيكتادور".

إن ظاهرة اغتيال الصحفيين مشكلة تعاني منها الشعوب جميعاً، وليس فقط شعوب العالم الثالث كما يعتقد البعض، ولو أن حوادث اغتيال الصحفيين والإعلاميين في العالم الثالث واضحة أكثر، إلا إنها تحدث أيضاً في كل انحاء العالم، فمثلاً في أكبر الديموقراطيات في العالم وهي الديموقراطية البريطانية اغتيلت واحدة من أشهر الإعلاميات المذيعات لأنها تجرأت على نشر قضايا الإجرام وتعصب المجرمين في برنامجها، فكان ذلك مدعاة لاستفزاز فئة المجرمين في بريطانيا وإلى حد اغتيالها في وضح النهار، وعلى عتبة منزلها.

إن الصحافة في بعض مناطق العالم هي ضحية الاعتداءات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية والمافيا والمهربون الذين لا يسمحون بأن يندد الصحفيون بجرائمهم وتجاوزاتهم. ففي أمريكا اللاتينية مثلاً يجري اغتيال العشرات من الصحفيين كل عام وتظل أغلب تلك الجرائم دون عقاب لمن يقترفها.

ويكشف التقرير الذي أعده معهد سلامة الإعلاميين حول سلامة الصحفيين خلال السنوات العشر الماضية، وتحديداً في الفترة ما بين يناير 1996 ويونية 2006، يكشف عن مقتل صحفيين اثنين أسبوعيا حول العالم، وهو لا شك معدل مفزع يوضح أن القتل أصبح السبيل الأسهل لإسكات حرية التعبير.

ويذكر التقرير إنه لم يقتل سوى ربع الصحفيين في حروب أو صراعات مسلحة، في حين لقي 657 رجلا وامرأة على الأقل مصرعهم في زمن السلم أثناء ممارستهم لعملهم الإعلامي، وفي ثلثي الحالات لم يتم حتى تحديد هوية مرتكبيها.

وقد تزايدت أعداد القتلى من العاملين بالإعلام الإخباري بشكل مطرد، حتى بلغت ذروتها في عام 2006 الذي يعد الأسوأ في معدلات قتل الصحفيين، حيث سجل به 167 حادث قتل، وما لا يقل عن 1472 تهديداً لوسائل الإعلام في شتى أنحاء العالم، بالإضافة إلى اعتقال أكثر من 870 صحفيا، واختطاف نحو 56 آخرين، وهو ما يمثل مستوى قياسيا جديداً.

وبصدد الحديث عن اغتيال الصحفيين، لا يمكن أن ننسى محاولة اغتيال المذيعة اللبنانية مي شدياق عام 2005، تلك المحاولة التي تسببت في بتر ساقها ويدها. وكذلك اغتيال الصحفي اللبناني سمير قصير الذي لقى حتفه في انفجار دمر سيارته، ومن بعده اغتيال الصحفي جبران تويني مدير تحرير صحيفة النهار اللبنانية. والصحفي الليبي ضيف الغزال الشهيبي الذي عثر على جثته في أحد الشوارع في ضواحي مدينة بنغازي وقد قتل برصاصة واحدة في الرأس. وكذلك شهيدة الكلمة أطوار بهجت التي دفعت حياتها ثمناً للفوضى في العراق. كما لا ننسى أيضاً حالة القلق التي عاشها المجتمع الجزائري بسبب اغتيال الصحفيين والإعلاميين بشكل عام، فقد كان حادث اغتيال طاهر جاعوط أول صحفي يتعرض للاغتيال في الجزائر يوم 2 يونيو 1993م بداية لحوادث اغتيال بلغ عددها المئات، وقد أثار حادث اغتياله صدى واسعاً في المجتمع الجزائري فقد كان كاتباً وشاعراً وروائياً ومثقفاً معروفاً بنزاهته، ولم يكن له مطلب سوى حرية التعبير وحرية الإبداع، ومما تركه وبقي عالقاً بالذاكرة العربية ما كان يردده دائماً: "الصمت هو الموت... وأنت إن تكلمت تموت، وإن سكت فإنك ميت... إذن تكلم ومت".

القانون لا يحمي المغفلين..
فمن إذن؟

غـادة محـمـد درويـش
الباحثة القانونية
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

هل كل النـاس وعلـى اختلاف مستوياتهم العلمية يفهمـون القانون؟ هل فعلا يمكـن الإلمام بكل القوانـين الصـادرة في شتى مجـالات الحياة ومستجداتها؟ وهل مطلوب من الناس البسطاء أو الذين يجهلون القانون مراجعته قبل الإقدام على التعامل واجراء المعاملات في المجتمع والدولة؟

يتبين من استعراض سلطة القانون على الناس من خلال ما نرصده في واقعنا و نقرأه عن مشاكل الناس في الصحف والمجلات، أن هناك خللاً، ربما يكون ذلك بسبب كثرة القوانين التي أربكت الناس، أو بسبب كثرة تفسيرات بعض القوانين التي قد تصل إلى درجة من التعقيد التي تحتاج إلى أهل الاختصاص، حتى أن أهل الاختصاص انفسهم قد يختلفون فيما بينهم حول تفسير القوانين.

ولنتساءل...

لماذا وجدت القوانين أصلا؟ أليست لحماية ذوي الحقوق سواء أكانوا مغفلين أو نبهاء؟

كيف يحمي القانون البيئة التي هي جماد، ويحمي حقوق الحيوان ويسمح بإنشاء جمعيات للرفق به، بل ويحاكم في بعض الدول من يؤذي حيوانا أو حتى يسبب له اكتئابا نفسيا؟

سمعنا عن قضايا قانونية رفعت على أشخاص لأنهم أساءوا إلى حيوان، فلماذا يحمي القانون الحيوان ولا يحمي البسطاء وهم في النهاية بشر؟

ومن ناحية أخرى أعود لأتساءل من اخترع مقولة (القانون لا يحمي المغفلين)؟

هل في شريعتنا الإسلامية نص مشابه؟ ما نعلمه أن ديننا الحنيف وشريعتنا التي نطبقها تنص على التراحم والأخذ بيد القوي حتى يرد حق الضعيف، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

للأسف اغلب من يقع في الخطأ في القانون وما يسمون بالمغفلين هم في الحقيقة أناس غلبتهم شهامتهم وطبيعتهم وحسن نواياهم.

دفاعاً عن المغفلين:

إذا كان عكس مغفل هو يقظ أو نبيه.. فإن هذا اليقظ لن يقع في المحضور، فهو أقل حاجة لحماية القانون من المغفل، لأن يقظته ستحميه من الوقوع في شباك النصابين والمحتالين.

ومن جانب آخر.. ربما أدت تعقيدات الحياة وتعدد المشاكل بين الناس إلى اختلال العلاقة بينهم وبين القانون، بل أصبحوا يخافون منه، لأن القانون منطقة مجهولة المعالم لا تدري أهي معك أم ضدك حتى لو كنت المجني عليه، كأن يعتدي عليك أحد ما ثم تدافع عن نفسك فتصيبه بعاهة مستديمة.

فأمام كل مغفل هناك نصاب وكلما تزايد عدد المغفلين تزايد بالتبعية عدد النصابين، ورغم ذلك فإننا نردد وبكل بساطة عبارة (القانون لا يحمي المغفلين).

من إذن يحميه القانون إذا كان لا يحمي المغفلين؟ وهل هو يحمي النصابين؟

هل القانون أعمى بحيث يطبق القانون فقط دون الرجوع إلى النفوس؟

نعم، أعتقد أنه كذلك .. ويمكن أن نستشف ذلك من شعار العدل الذي هو عبارة عن امراة ممسكة بالميزان معصوبة العينين، أي أنها لا ترى ما بداخل النفوس.

فالقانون يأخذ بالأدلة المادية التي هي أوراق تدينه أو تصرفات تجعله متهما.

فلو أن القانون يأخذ بالأدلة غير المادية كالكلام والدموع وغيره لظلم القانون فئة أكبر من المغفلين، لوجود العديد من المحتالين الذين يلفقون القصص ليحصلوا على مرادهم، لهذا يحتاج القانون إثبات التهم بالأدلة والبراهين.

وأخيرا لا يسعني إلا أن أقول أننا يجب أن ندعو إلى الأمانة والصدق مع النفس ومع الآخرين، وأن نربي أبناءنا في منازلنا ومدارسنا على الصدق والأمانة وأن نجعلها جزءاً من ثقافتنا وسلوكياتنا، كما يجب في ذات الوقت نشر الوعي القانوني لدى الكافة ولدى البسطاء حتى يقف كل منا على حقوقه وواجباته، كما يجب أن يحترس كل إنسان في معاملاته اليومية المختلفة وأن يكون فطنا قدر الإمكان، كما أن الله عز وجل خلقنا بعقول وميزنا بها عن بقية خلقه، لقوله سبحانه وتعالى : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) صدق الله العظيم، فلابد لنا أن نستخدمها في أمور حياتنا المختلفة.

والله هو الحافظ...

أيـــام عـــالميـــة ...
في ذاكرة التاريخ

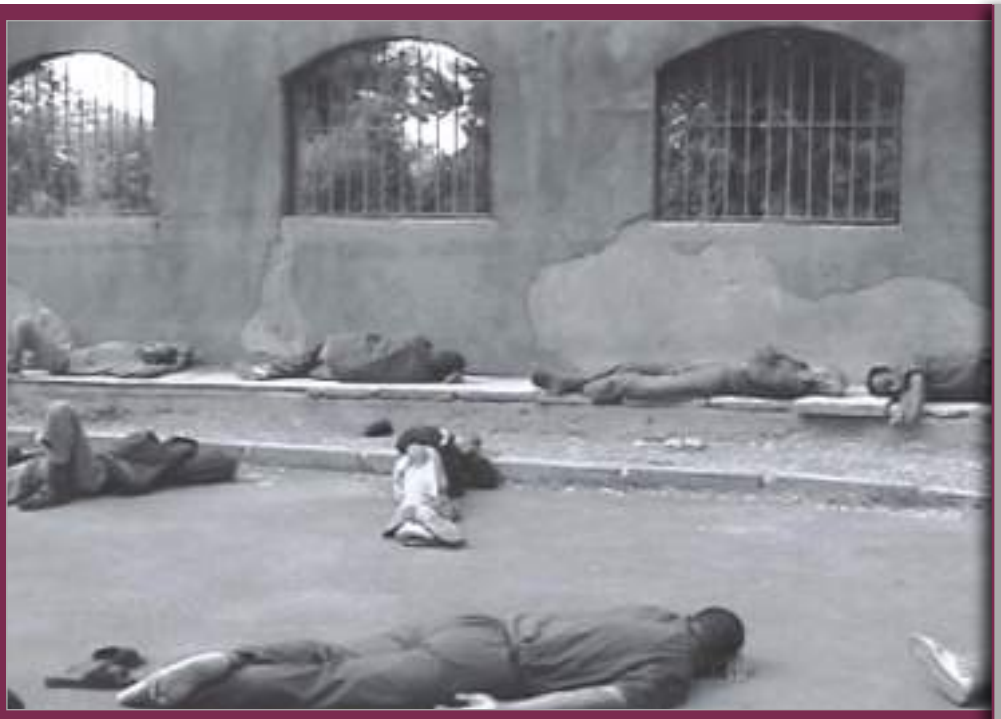

بقلم الدكتورة
كـلـثـم جـبـر الـكـواري

عندما

اتخذ العالم قراره الأممي بإعلان حقوق الإنسان، فقـد أراد التعبير عـن إرادة الشعوب في حماية حقوقهـا وتوفـير المناخـات الملائمـة لذلك ، مما استوجـب بعد ذلـك صدور قرارات مـن الأمم المتحدة أو المنظمـات والهيئات التابعـة لهـا ، بتحديد أيام بعينها لحماية حقوق الإنسان والذود عن حريته في التعبير عن همومه وقضاياه والعمل على إزالة كل المعوقات التي تحول بينه وبين هذه الغايات الهادفة لرفاهية الشعوب وتحقيق التنمية الشاملة لأوطانها ، وهذه الأيام لا تهدف فقط للتذكير بما توحي به عناوينها الرئيسة ، ولكنها في الوقت نفسه تشكل دعوة مفتوحة للعمل على تجاوز كل العقبات والعراقيل التي تحول بين الإنسان وحقوقه المشروعة .

بعض هذه الأيـام مرتبط مباشرة بحقوق الإنسـان ، وبعضهـا مرتبط بمـا يؤكد هذه الحقوق ويعمل علـى ترسيخ قواعد توفيرها لكل إنسان مهما كان جنسه أو لونه أو وطنه أو ديانتـه ، فأمام هذه الحقوق يتساوى كل الناس من الجنسين ولعله مـن المناسب أن نذكر هنا ببعض الأيام السنوية العالمية المرتبطة بحقوق الإنسـان بشـكل مباشـر ، ومنهـا اليـوم العالمي لحقـوق الإنسان في 10ديسمـبر ، واليوم العالمي للقضـاء علـى التمييز العنصـري في 21 مارس،

واليـوم العالمـي لضحايـا العنف من الأطفـال في 4 يونيو ، واليوم العالمي لمسانـدة ضحايـا التعذيب في 26 يونيو ، واليـوم العالمي لمكافحة الفقر في 17 أكتوبر ، واليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في 25 نوفمبر ، واليـوم العالمـي لإلغـاء الرق في 2 ديسمبر ، واليوم العالمي للمعوقين في 3 ديسمـبر ، كمـا كان هنالك وعلى مدار العام أيام أخرى تعمل على تنمية الوعي بحقـوق الإنسان ، وتأصيلها لتكـون ضمـن ثقافـة المجتمع ، من خلال ممارسات أفراده وما يجب أن تتميز به هـذه الممارسات من مراعاة تامة لكل ماله علاقة بحقوق الإنسان كيوم المرأة ويـوم الطفل ويوم الأسرة واليـوم العالمي للخدمـة الاجتماعية. وبمـا أن الصحـة هي هـدف أساس للإنسـان وحق من حقوقه الثابتة في جميـع الشرائع السماويـة والقوانين الوضعيـة فـإن لهذا الجانـب أيامه السنوية مثل يوم الصحة العالمي ويوم مكافحـة المخدرات ويـوم مكافحة التدخين وغيرها،ولم تغب البيئة عن أذهان المشرعين العالميين،لأن من حق الإنسـان أن يعيش في بيئة نظيفة خاليـة من الملوثات،كسمـوم المصانع التي أدت إلى تلوث الكثير من البحار والأنهار والصحاري،فهناك يوم البيئة العالمي ويوم مكافحة التصحر واليوم العالمـي للمياه،وغير ذلـك من الأيام التـي لا يكاد يمر شهـر إلا ويحتفي العـالم بأحدها أو بعدد منها، سعيا وراء التذكـير بـأن حقـوق الإنسان ليست مجـرد شعار يرفـع لتحقيق بعض المكاسـب الفردية الآنية، بل

هي جوهر كل جهـد إنساني يسعى لرفاهية الشعوب وازدهار الأوطان

ولاتزال منظمـات حقوق الإنسان الرسميـة والشعبيـة تسعـى للعمل على توفير أقصـى ما يمكن تحقيقه للإنسان،مـن عدالـة اجتماعيـة وحريـة للرأي،وممارسـة مسؤولـة للانتماء،تأكيـدا علـى أن الانتمـاء الإنسـاني هو القـادر علـى إسعاد البشرية،وفتـح آفاق التنمية أمام كل الشعـوب والأمم،لتسهم بدورها في صنع حضارة العـالم، وهي حضارة لايمكـن أن تحتكرهـا دولـة دون أخرى أو شعب دون غيره،فهي نتاج ذلك الجهد الإنساني بين كل الدول والشعوب،للتأكيـد علـى كل قيـم والحريـة التي لا تزال بعض الشعوب تسعـى لتحقيقهـا رغـم كل عوامل الإحبـاط التـي قـد تصادفهـا في مسعاها النبيـل هذا،والذي تسانده الشرعيـة الدولية،وتؤكـده الحفـاوة الكبـيرة بهذه الأيـام العالمية في كل الدول.

إن حقـوق الإنسـان التـي كان تحقيقها ولا يزال حلما يداعب مخيلة الكثيرين مـن المضطهدين والمعذبين في الأرض،والفقراء والمرضى في أكثر مـن موقع على وجـه البسيطة،هذه الحقوق ومن خلال تكاتف وتضامن كل البشر،يمكـن أن تكون أكثر بروزا على الصعيد الواقعي،إذا آمنت الدول الغنية بأهمية مساعدة الدول الفقيرة والأشـد فقراً، على تجاوز معضلاتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وهي معضلات طاحنة تسحق جهود هـذه الدول الفقـيرة والأشـد فقرا، على تجاوز معضلاتهـا الاقتصادية والسياسيـة والعسكريـة، وتبـدد مساعيهـا الهادفـة لممارسـة حياتها الطبيعية،بحرية وكرامة،وليكون لهذه الأيام العالمية معناهـا الشامل الذي وجدت من أجله.

دور منظمات المجتمع المدني القطري في رعاية الشرائح الضعيفة

حسن سيد أحمد منان

نائب المدير

للشؤون المالية والإدارية

المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام

• مقدمة:

شهدت دولة قطر في العقود الأخيرة طفرة اقتصادية واجتماعية وسياسية كبرى انعكست على كافة شرائح المجتمع وقد شهدت تطورا ملحوظاً في منظمات المجتمع المدني كماً ونوعاً وساهمت هذه المنظمات بصورة متكاملة مع دور الدولة في إحداث هذه التنمية خاصةً في المجال الاجتماعي ، ويهدف هذا البحث لتسليط الضوء على دور منظمات المجتمع المدني في رعاية الشرائح الضعيفة في المجتمع والتي تعجز بمفردها عن توفير الرعاية او الحقوق الخاصة بها ليطرح سؤالاً هاماً وهو هل تتمتع الشرائح الضعيفة في قطر بالرعاية والحقوق الكافية ؟

وما الدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني في ذلك ؟ وهل تم ذلك بالتكامل أم بالتقاطع مع دور الدولة.

مفهوم المجتمع المدني

نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي حيث أشار اليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين" أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياسي الأوروبى القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعاً سياسياً أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقاً لها.

تطور المفهوم بعد ذلك في القرن الثامن عشر مع تبلور علاقات الإنتاج الرأسمالية حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع المدني.. فطرحت قضية تمركز السلطة السياسية وأن الحركة الجمعياتية هي النسق الأحق للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي.

وفي نهاية القرن الثامن عشر تأكد في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير بنفسه أموره الذاتية وألّا يترك للحكومة إلا القليل.

وفي القرن التاسع عشر حدث التحول الثانى في مفهوم المجتمع المدني حيث اعتبر كارل ماركس أن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقى.

وفي القرن العشرين طرح انطونيو جرامشي مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحةً للتنافس الإقتصادي بل ساحةً للتنافس الإيديولوجي منطلقاً من التمييز بين السيطرة السياسية والهيمنة الأيديولوجية.

فمع نضج العلاقات الرأسمالية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وانقسام المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة أو متعارضة واحتدام الصراع الطبقى، كان لابد للرأسمالية (أي الطبقة السائدة) من بلورة آليات فعّالة لإدارة هذا الصراع واحتوائه بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع، ونجحت الرأسمالية الأوروبية بالفعل في أن تحقق هذا الهدف من خلال آليتين: آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة، وآلية الهيمنة الأيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية يمارس فيها الأفراد نشاطاً تطوعياً لحل مشاكلهم الفئوية والاجتماعية وتحسين أوضاعهم الثقافية والاقتصادية والمعيشية.. الخ.

وتأتى أهمية الآلية الثانية من أنها تؤكد استجابة مختلف الفئات الاجتماعية لقيم النظام الرأسمالى وقبولها لها وممارستها نشاطها للدفاع عن مصالحها في إطارها، وبذلك تتأكد قدرة الطبقة السائدة (الرأسمالية) على إدارة الصراع في المجتمع بما يدعم أسس النظام الرأسمالى وأيديولوجيته، ونتيجة لهذا التطور فنحن أمام ثلاثة مفاهيم مختلفة ولكنها في نفس الوقت متكاملة: المجتمع، المجتمع السياسى، المجتمع المدنى، أما المجتمع فهو الإطار الأشمل الذي يحتوى البشر وينظّم العلاقة بينهم في إطار اقتصادي اجتماعي محدد ويتطور من خلال علاقة فئاته ببعضها وصراعاتها. في حين أن المجتمع السياسى هو مجتمع الدولة الذى يتكون من الدولة وأجهزتها والتنظيمات والأحزاب السياسية التى تسعى للسيطرة عليها أو الضغط عليها.

والمجتمع المدنى هو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية وغيرها، ويتكون المجتمع المدنى من الهيئات التى تسمى في علم الاجتماع بالمؤسسات الثانوية مثل الجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والمهنية وشركات الأعمال والغرف التجارية والصناعية وما شابه من المؤسسات التطوعية، والمقصود بالدعوة للمجتمع المدني هو تمكين هذه المؤسسات الأهلية من تحمل مسؤولية أكبر في إدارة شؤون المجتمع كى يصبح مداراً ذاتياً إلى حد بعيد. وهكذا يستبعد من المفهوم المؤسسات الاجتماعية الأولية كالأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة الإثنية أو المذهبية أو الدينية، كما يستبعد منه المؤسسات السياسية والحكومية، ويبقى بذلك في نطاق المجتمع المدني المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التى يقوم نشاطها على العمل التطوعي.

ومن المهم ألا نستنتج من هذا التعريف أن التعارض مطلق بين المجتمع المدنى والمجتمع الرسمى أو الدولة، فلا يمكن قيام مجتمع مدنى قوي في ظل دولة ضعيفة بل هما مكونان متكاملانً يميّز بينهما توزيع الأدوار وليس الانفصال الكامل. كذلك فإن استبعاد الأحزاب السياسية من تعريف المجتمع المدني لا يعنى أنها خارج الموضوع تماماً فالحقيقة أن الأحزاب باعتبارها طليعة لقوى اجتماعية تعبر عن مصالحها وتسعى للوصول

إلى سلطة الدولة تهتم كثيراً بمؤسسات المجتمع المدنى وتسعى للتجنيد من صفوفها، وبالتالى فإننا نلاحظ وجود مساحةً مشتركة بين المجتمع المدنى والمجتمع السياسى تشغلها حركة الأحزاب السياسية، وتؤكد هذه الحقيقة أنه بالرغم من أن المجتمع المدنى هو نتاج للتطور الرأسمالى إلا أنه ليس شأناً رأسمالياً بحتا بل يمكن أن تحقق من خلاله مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية مصالحها مثل النقابات العمالية واتحادات صغار المنتجين والمستهلكين.

والمجتمع المدني هو من حيث المبدأ، نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، وهى علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسؤوليات، ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات التي يستدعى فيها الأمر محاسبتها، ومن جهة إجرائية، فإن هذا النسيج من العلاقات يستدعي، لكي يكون ذا جدوى، أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة تشكل في مجموعها القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها مشروعية الدولة من جهة، ووسيلة محاسبتها إذا استدعى الأمر ذلك من جهة أخرى

والمجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلي من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات.

وتزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، وثقافة بناء المؤسسات، وثقافة الإعلاء من شأن المواطن، والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكراً على النخب الحاكمة. وفي هذا الإطار يرى المفكّر والمناضل الإيطالي جرامشى أن المجتمع المدني ساحة للصراع داخل المؤسسات السياسية والنقابية والفكرية للمجتمع الرأسمالي، تمارس من خلاله الطبقة البورجوازية هيمنتها الثقافية أو تصعد من خلاله بشائر الهيمنة المضادة للطبقة العاملة، أي هو مفهوم صراعي وليس شأنا رأسماليا بحتا حيث يتعين على الطبقة العاملة والطبقات الكادحة أن تواجه الأيديولوجية الرأسمالية والثقافية السائدة بثقافة مضادة، مما يعزز استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الإنسان العادي من سطوة الدولة، وقدرته على ممارسة التضامن الجماعي في مواجهتها ، مما يمكنه من الضغط عليها والتأثير علي السياسيات العامة للدولة. إن المجتمع المدني عند جرامشى والمجتمع المدني بهذا المفهوم هو أحد أركان الديمقراطية ويلعب دوراً هاماً في بنائها ودعم تطورها، ويمكن أن نتعرف مبدئيا على العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية من خلال متابعتنا لكافة الجوانب المتعلقة به من حيث تعريف المجتمع المدني ومكوناته ووظائفه ، كما يمكن أن نتعرف عليه تفصيليا من خلال دراستنا للجوانب المشتركة بينهما.

تعريف المجتمع المدني

استقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخية لنشأته وتطوره أن المجتمع المدني هو "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها" هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

وللمجتمع المدني بهذا المفهوم أربعة مقومات أساسية هي :

- الفعل الإرادي الحر أو التطوعي.
- التواجد في شكل منظمات.
- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين.
- عدم السعي للوصول إلى السلطة

تعريف الشرائح الضعيفة في المجتمع

ليس هناك تعريف محدّد ومّتفق عليه لمفهوم الشرائح الضعيفة وسنحاول استنباط ذلك من خلال تحليل الشرائح المختلفة التي تشكل المجتمع حيث يمكن تقسيمها من نواحي مختلفة :

فمن الناحية النوعية ينقسم المجتمع من حيث النوع الى رجال ونساء وأطفال.

ومن ناحية الحالة الاجتماعية الى عزاب ومتزوجين ومطلقين وأرامل.

ومن الناحية الاقتصادية الى طبقة غنية وطبقة فقيرة وطبقة متوسطة.

ومن الناحية التعليمية الى أميين وأصحاب تعليم متوسط وجامعي وفوق الجامعي.

ومن الناحية العمرية الى اطفال وشباب وبالغين ومسنين.

ومن الناحية الصحية الى أصحاء ومرضى ومعاقين (ذوي احتياجات خاصة)

وبذلك يمكن تحديد الشرائح الضعيفة في المجتمع باختيار الشريحة الضعيفة في كل تقسيم من هذه التقسيمات فيمكننا تسمية النساء والاطفال والمطلقات

والأرامل والفقراء والأميين والمسنين والمرضي وذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم من أكثر المرشحين ليكونوا من فئات الشرائح الضعيفة في المجتمع.

كما يمكن ان تحدث تقاطعات بين هذه الشرائح إما أن تكون ثنائية كأن يكون مثلاً فقيراً ومسناً أو تقاطعات ثلاثة كأن يكون فقيراً ومسناً ومعاقاً مثلاً فيكون الضعف اشد كما نشير أيضاً إلى أنه يمكن إيجاد مستويات أخرى للمقارنة تتعلق بمدى توفر الحاجات الرئسية كالسكن والخدمات الأساسية كالماء والكهرباء والصرف الصحي والتي يمكن تصنيف المحرومين منها ضمن الشرائح الضعيفة أضف الى ذلك فئة المحرومين من الحريات كالمساجين والمعتقلين السياسين والمحرومين من حقوق الترشيح والانتخاب وغيرها من الحقوق.

وبصفة عامة فان الشرائح الضعيفة هي التي تعجز عن تحقيق معدل الاداء أو الحقوق الذي يمكن أن تحّققه شرائح أخرى في نفس المستوى وتحتاج إلى دعم ورعاية خاصة لتحقيق هذا المعدل أو الاقتراب منه أو على الأقل تحسين معدل أدائها أو حقوقها الحالي.

ولما كانت هذه الشرائح كثيرة ومتعددة ومنظمات المجتمع المدني التي تخدمها أيضاً كثيرة فسنكتفي بطرح نماذج لمؤسسات متخصصة تقدم الرعاية لشرائح معينة من هذه الشرائح الضعيفة ونتعرض لدور الدولة في خدمة نفس الشريحة لنرى مدى التكامل او التعارض وسنتعرض لشريحة الاطفال والمرأة والمسنين.

أ- شريحة الاطفال

تصنف هذه الفئة ضمن الشرائح الضعيفة بسبب عدم قدرة هذه الشريحة على الدفاع عن حقوقهم أو توفير الرعاية والتعليم لأنفسهم وبذلك هم أكثر عرضة للاستغلال أو المرض أو الأمية أو التشرد وغيرها من أشكال المعاناة التي يمكن أن يواجهها الأطفال ولأن هذه الشريحة تعبر عن مستقبل البلد وبقدر الرعاية والدعم الذي يتوفر لها بقدر مايمكننا توقع المستقبل لذلك تتعدد منظمات المجتمع المدني التي تهتم بهذه الشريحة على المستويات المختلفة سواءاً التعليمي والثقافي أو الصحي أو الاجتماعي أو الحقوقي ونذكر من هذه المؤسسات :

التعرف على المشكلات النفسية والتربوية والاجتماعية التي يعاني منها الأطفال لإيجاد حلول مناسبة مبكراً

1- المركز الثقافي للطفولة

يضع المركز اللبنات الأساسية لمنهجية العمل في مجال الأمومة والطفولة من خلال نشره الوعي بطريق التربية الصحية للأطفال في مختلف مراحل النمو وإعداد برامج خاصة للأمهات لتوعيتهم بما يحيط بهن في البيئة من عوامل ثقافية واجتماعية ومادية، تؤثر في سير حياة الأطفال ونموهم، فضلاً عن العمل على إكساب الأمهات مهارات وتقنيات تربوية بطرق سليمة. ويهدف المركز كذلك - ضمن منهجية عمل - إلى التعرف على المشكلات النفسية والتربوية والاجتماعية التي يعاني منها الأطفال بهدف البحث عن حلول مناسبة لها في وقت مبكر، لتفادي سلبياتها المستقبلية على هؤلاء الأطفال، وفي الوقت نفسه يحرص على تنمية مهارات الأطفال اللغوية واليدوية والعقلية بأساليب علمية وتربوية متطورة. كما يعمل على رعاية الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم بطرق حديثة.

يهدف المركز إلى :

- نشر الوعي بطرق التربية الصحيحة للأطفال في مختلف مراحل النمو.
- إعداد برامج خاصة للأمهات لتوعيتهن بما يحيط بهن في البيئة من عوامل ثقافية واجتماعية ومادية تؤثر في سير حياة الأطفال ونموهم.
- إكساب الأمهات مهارات وتقنيات تربوية وثقافية تسهم في التنشئة الصحيحة للأطفال وتجنب الممارسات الضارة والسلوكيات الخاطئة في هذا المجال .
- التعرف على المشكلات النفسية والتربوية والاجتماعية التي يعاني منها الأطفال ، وتقديم الوسائل التي تساهم في حلها.
- تنمية الوعي لدى الفتيات المقبلات على الزواج بأسباب الإعاقة وكيفية حلها.
- المساهمة في حل المشكلات السلوكية لدى الأطفال مثل التدخين ، وتعاطي المخدرات والإدمان ، والعنف في الطريق ، والمحافظة على البيئة وغيرها.
- تنمية مهارات الطفل اللغوية واليدوية والعقلية والسعي نحو تنمية جوانبه الثقافية.

• التعرف على الأساليب الحديثة لتربية الأطفال ذوي القدرات الخاصة "الموهوبين" بقصد تنمية قدراتهم ومهاراتهم بما يتفق وقدراتهم العقلية المميزة.

• التعرف على الأساليب الحديثة في التعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بقصد تنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية اليومية.

• إجراء البحوث والدراسات المناسبة في إطار الأمومة والطفولة.

• توثيق المعلومات المتصلة بالأمومة والطفولة كمرجع للأفراد والأجهزة والمؤسسات.

• الاهتمام بدراسة الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل.

2- المؤسسة القطرية لرعاية الايتام : (دريمة)

تقدم خدمات الرعاية والإيواء لفئة الأطفال الأيتام والأطفال مجهولي الوالدين ومجهولي الأب وأطفال الأسر المتصدعة الذين لاتتوفر لهم بيئة مناسبة حيث تتولى المؤسسة إيواء الأطفال مجهولي الأبوين لحين توفير أسرة حاضنة لضمان تنشئة الطفل في أسرة طبيعية ويتم اختيار الأسر الحاضنة وفق شروط وضعت بعناية وتبحث حالة الأسر عبر أخصائيين اجتماعيين ونفسيين كما تتابع حالة الطفل لدي الاسرة للتاكد من حصوله على الرعاية اللازمة.

كما تعمل دريمة على دمج الايتام في المجتمع من خلال العديد من الأنشطة والبرامج وتتواصل خدماتها للطفل حتى توفير فرص العمل او المساعدة على الزواج، كما تعمل المؤسسة على توعية المجتمع القطري بقضايا وحقوق هذه الشريحة.

أهداف المؤسسة :

- الاهتمام بفئة الأيتام وتقديم الخدمات التي تكفل لهم حياة كريمة

- إيواء فئة الأيتام (مجهولي الأبوين أو الأب) لمن لم يتيسر له العيش داخل أسرة وذلك بتقديم خدمات معيشية متكاملة.

- متابعة أوضاع الأيتام في الأسر الحاضنة البديلة للتعرف على حالة اليتيم ونوعية الرعاية المقدمة له ومدى مناسبتها لتربيته بصورة سليمة.

- إيجاد بيئة بديلة للأطفال الذين يعيشون في أسر متصدعة بسبب الوفاة أو الطلاق أوالعجز أوالسجن أوالمرض ويثبت عجز الأسرة عن رعايتهم بصورة سليمة.

- المساهمة في تثقيف وتوعية وتحقيق التكافل الاجتماعي للمجتمع القطري.

خدمات المؤسسة :

توفر المؤسسة نوعين من الخدمات:

خدمات داخلية : يتم إيواء الطفل في الدار التابعة للمؤسسة وتؤمن له كافة احتياجاته المادية والصحية والنفسية وجميع الخدمات المعيشية وتكون الدار بمثابة بيت والديه مع محاولة تأمين الحد الممكن من الأجواء العائلية التي تعوض للطفل فقدان الجو الأسري الأصلي.

خدمات خارجية : رعاية الطفل وهو في كنف أسرة قطرية تقوم بحضانته وتربيته كما لو أنه فرد من أفرادها ، وتقوم المؤسسة لهذه الغاية بمتابعة تكيف الطفل مع بيئته الجديدة والتأكد من سلامة حضانته وتربيته على الأسس المطلوبة وتأمين كافة المتطلبات اللازمة لتنشئته في أفضل ظروف ممكنة.

3-المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

يأتي إنشاء المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة في إطار التوجه الاجتماعي القطري لتأكيد مدى الاهتمام بقضايا حماية الطفل و المرأة وتعزيزها لقدرات وإسهامات صياغة البناء الاجتماعي المبتغى في دولة قطر.

أهداف المؤسسة :

• حماية المرأة والطفل من الممارسات المنحرفة في البيت وفي المجتمع والعمل على معالجة المشاكل الناجمة عن هذه الممارسات.

• تأمين الإطار القانوني لحقوق الطفل والمرأة والارتقاء

بهما وحمايتهما اجتماعياً وأسرياً.

• حماية حقوق المرأة الإنسانية والدستورية والقانونية والدفاع عنها.

• ضمان عدم التمييز ضد المرأة في الحقوق والمسؤوليات الحياتية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية.

• ضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية والعربية والإقليمية بشأن حقوق الطفل والمرأة ومتابعة ذلك.

• ضمان تطبيق الشروط العامة الإنسانية والقانونية لحماية الطفل والمرأة مجتمعياً وأسرياً.

• خلق وعي مجتمعي للاهتمام بحاجات الطفل والمرأة وحقوقهما في المجتمع ورعايتهما.

• تأمين الغطاء القانوني لمنع وإيقاف التصرفات الشاذة والمنحرفة تجاه المرأة والطفل ، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

تمارس المؤسسة المهام التالية :

• التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في الدولة بشأن حماية حقوق الطفل والمرأة.

• استلام الشكاوى الخاصة بالممارسات المنحرفة والشاذة تجاه الطفل والمرأة والنظر فيها ، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

• الإعلام عن حقوق الطفل والمرأة وأساليب حمايتهما في أجهزة الإعلام المختلفة وإصدار النشرات والمطبوعات المختلفة في هذا المجال والتعريف بالمسائل القانونية والاجتماعية المرتبطة بها.

• المساهمة في إعداد القوانين والتشريعات التي لها علاقة بحقوق الطفل والمرأة ، وإبداء الرأي في القائم منها.

• المساهمة في وضع برامج رعاية الطفولة والأمومة في الدولة وتأمين الحماية لهم.

• إجراء البحوث والدراسات والمسوحات عن المخاطر

التي تتعرض لها المرأة والطفل وأساليب الحماية والرعاية المتعلقة بهما ، وعقد وحضور الندوات والمؤتمرات واللقاءات المتعلقة بذلك داخل وخارج الدولة.

• التنسيق مع المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والعربية والدولية بكل ما يتعلق بالنشاطات التي تمارسها المؤسسة .

الفئات التي تخدمها المؤسسة :

المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة كيان إنساني يعمل على تحريك وتشجيع توظيف طاقات مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لخدمة احتياجات الحماية للطفل والمرأة بدولة قطر، فالطفل لا يستطيع التعبير والدفاع عن مقتضيات حمايته الإنسانية والاجتماعية والنفسية من مخاطر الاعتداء عليها أو إجهاضها على الرغم من أنه يمثل إنسان الغد وحامل رايات النهضة الاجتماعية في المستقبل ، والمرأة من ناحية أخرى تتأثر بمفاهيم ومكونات الإرث الحضاري والاجتماعي وتراكمات التطور التاريخي لبناء وهيكلة تقسيم الأدوار والسلطات بين فئات ذلك المجتمع وتكويناته.

4-مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

أهداف المركز :

• توفيرالخدمات التربوية والتأهيلية والاجتماعية والصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

• تقديم خدمات الدعم والإرشاد الأسري لعائلات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيها الإرشاد الفردي والجماعي.

• المساهمة في التوعية المجتمعية بالنسبة للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ولتقبل وإدراك طبيعة الإعاقة.

• إعداد الكوادر الوطنية المتخصصة في هذا المجال.

• السعي من أجل إيجاد وتطوير تشريعات وقوانين تؤكد على ضرورة إعطاء الفرصة لتوفير خدمات تربوية وتعليمية مناسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفئات التي يخدمها المركز :

يقدم مركز الشفلح الخدمات التربوية والتأهيلية للأطفال لكلا الجنسين من سن الولادة إلى سن الثامنة عشرة بجميع فئات الإعاقة وتشمل :

• الإعاقة العقلية (التخلف العقلي) بجميع درجاتها.

• الإعاقة الحركية.

• التوحد.

• بطء التعلم.

برامج المركز وخدماته :

• برنامج دعم الأسرة وتوعية المجتمع.

• برنامج التعليم المدرسي.

- برنامج التوحد.
- برنامج الهيئة المهنية والتأهيل المهني.
- الخدمات التأهيلية المساندة .
- خدمات التشخيص والتقييم.

ب-شريحة المرأة:

تعتبر المرأة من الشرائح الضعيفة لعجزها في كثير من الاحيان عن نيل حقوقها وتعرضها للاستغلال وعدم قدرتها في بعض المجتمعات على كسب قوتها وخاصة فئة النساء الأرامل والمطلقات لذلك برزت العديد من المؤسسات التي تهتم بالمرأة في مناحي مختلفة كالدفاع عن حقوقها او مكافحة استغلالها او تقديم الاستشارات والدعم للمطلقات والأرامل وقد سبق الحديث في شريحة الأطفال عن المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة وهي إحدى هذه المؤسسات وسنذكر مؤسسات أخرى مهتمة بقطاع المرأة مثل :

1-مركز الاستشارات العائلية :

جاءت فكرة إنشاء مركز متخصص للاستشارات العائلية في إطار مؤسسة خاصة تقدم خدمات المشورة للراغبين في الزواج، كما تقدم خدمة مساعدة للزوجين للتغلب على المشكلات التي قد تطرأ على الحياة الزوجية وتقترح الحلول المناسبة. وقد حدد النظام الأساسي والهيكل التنظيمي الصادر في الرابع من يناير 2003م اختصاصات

المركز وأهدافه والوصف الوظيفي للأقسام والوحدات المختلفة واللوائح التنظيمية التي تحكم وتضبط نشاط المركز.

ويقدم المركز خدماته الاستشارية بالمجان وبدون أي مقابل مادي، وبأسلوب علمي حضاري من خلال عدد من الاستشاريين والاستشاريات المؤهلين للقيام بهذا العمل، وتقدم الخدمة عن طريق الهاتف أو بالحضور إلى مقر المركز.

أهداف المركز:

يسعى مركز الاستشارات العائلية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالزواج وأهميته وأبعاده الشرعية والاجتماعية.
- رفع مستوى الوعي الأسري والصحي لدى الراغبين في الزواج.
- الاستشعار بأهمية الأسس والضوابط الشرعية في الاختيار ومردودها على الاستقرار الأسري.
- إرشاد المجتمع إلى التغلب على ظاهرة غلاء المهور.
- معالجة المشكلات والمعوقات التي تعترض سبيل الزواج.
- حماية الأخلاق الفردية والاجتماعية من الشذوذ والانحراف.
- دراسة المشكلات التي تعترض الحياة الزوجية وتحديد أسبابها والتعاون مع الزوجين للوصول إلى الحلول الناجحة لها.
- تخفيف التوتر والقلق والعداوة عند الزوجين.
- تعريف الزوجين بالحقوق والواجبات الشرعية التي تضمن الاستمرار الأسري.
- بيان خطورة التعسف في استعمال حق الطلاق وأضراره والآثار المترتبة عليه.

• تعريف الزوجين بالحقوق والواجبات التي تنشأ عن الطلاق.

• المساعدة على التكيف الاجتماعي بعد الطلاق.

اختصاصات المركز:

• دراسة الحالات التي ترد إليه وكيفية التعامل معها.

• تقديم الاستشارات بأنواعها المختلفة (شرعية ، اجتماعية ، قانونية ، نفسية)

• التنسيق مع الجهات المعنية لإقامة الندوات و اللقاءات وإصدار النشرات بهدف رفع الوعي الأسري.

• التبصير بمضار وأخطار الطلاق على الفرد والأسرة والمجتمع.

• المحافظة على سرية المعلومات والبيانات.

استراتيجية المركز:

• دراسة الظواهر المنتشرة في المجتمع من خلال المشكلات الواردة إلى المركز عن طرق البحوث والدراسات وإقرار التوصيات التي من شأنها الحفاظ على كينونة الأسرة.

• التعاون مع المحاضرين والاستشاريين المختصين في شئون الأسرة والمجتمع من الداخل والخارج.

• تنفيذ الدورات التدريبية والإرشادية وتوعية الشباب المقبلين على الزواج، ودورات الحوار الايجابي داخل الأسرة، وأهمية التكيف مع المشاكل.

• رسم إستراتيجية وخطة أسرية للتغلب على التحديات التي تعوق دور الأسرة في القيام بدورها على أكمل وجه.

• الحد من حالات الطلاق ومعالجتها بالطرق الايجابية عن طريق المقابلات المباشرة داخل المركز.

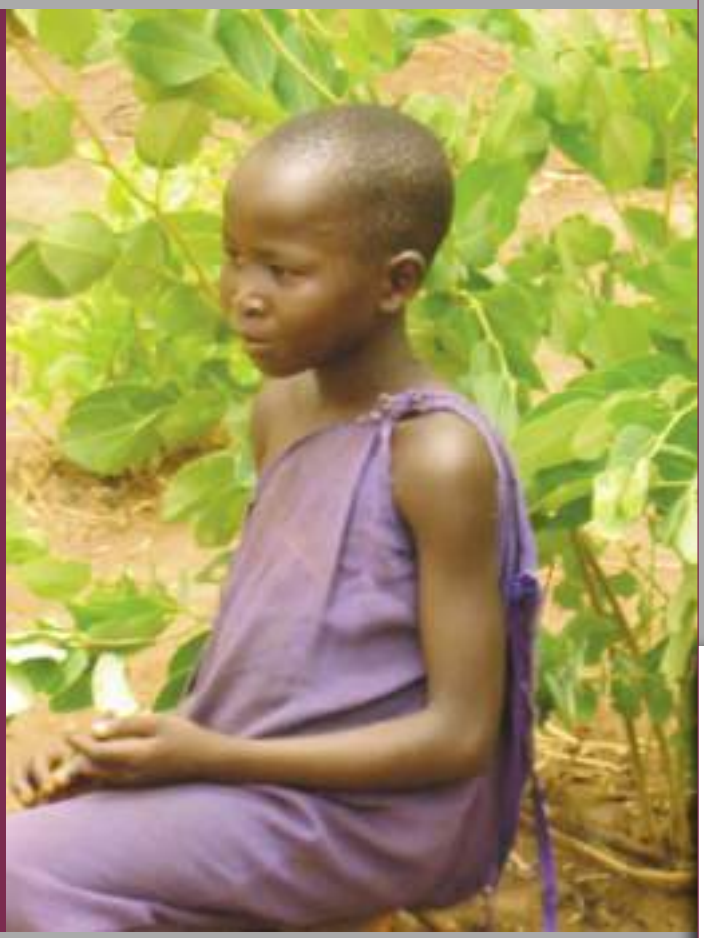

• محاولة الحد من المشاكل التي قد تمنع أن يكون الطلاق ايجابياً.

• التقليل من الضغوط النفسية التي قد تعاني منها الأسر.

2- دار الإنماء الاجتماعي :

وتهدف الدار بشكل رئيسي إلى تطوير قدرات الأسر والمجتمع في دولة قطر عبر برامج متخصصة لرعاية وتنمية هذه القدرات وإتاحة الفرصة للمشاركة الفعالة في المجتمع من أجل بناء أُسر مستقرة معتمدة على نفسها ومكتفية ذاتيا .

أهداف الدار :

1. تعزيز دور الأسرة في المجتمع والمحافظة على تماسكها واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي.

2. رفع المستوى الاقتصادي للأسر ذات الدخل المتدني وتمكينها اقتصادياً، وتوفير فرص عمل من خلال المشاريع الإنتاجية والتنموية .

3. رصد الظواهر الاجتماعية المختلفة وإجراء الدراسات العلمية حولها، وتقديم المقترحات بشأنها ومحاولة إشراك صانعي القرار في معالجتها.

4. المحافظة على الموروث الشعبي والتقليدي وإحياء وتطوير الحرف اليدوية.

5. تهيئة أفراد المجتمع لمواكبة التغييرات الناتجة عن العولمة.

3- المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر :

تم انشاؤه بموجب القرار رقم (8) لسنة 2005 الصادر عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وبموجب قرار إنشاء المكتب فقد أصبحت الدار القطريه للإيواء والرعايه الإنسانيه تابعه للمكتب.

ويقوم المكتب بتنظيم الحالات التي يمكن بموجبها

ايواء ضحايا الاتجار بالبشر في الدار القطرية للأيواء.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد تم اعتماد معايير موضوعية لتحديد الحالات التي يتم بموجبها قبول الإيواء بالدار وهي :

أولاً : فئة الاطفال :

1) الأطفال ضحايا التحرش الجنسي والاغتصاب الصادر عن محارمهم.

2) الأطفال الذين يمارسون أعمالاً محرمة قانونياً حسب التشريعات النافذة في البلاد.

3) الأطفال الذين تم زجهم في النزاعات المسلحة والحروب.

4) الأطفال الذين حرموا من حقوقهم الأساسية في التعليم الأساسي الإلزامي نتيجة لظروف اجتماعية أسرية قاهرة.

5) الأطفال الذين تم استغلالهم في ترويج المخدرات واستغلالهم في أعمال البغاء.

ثانياً : فئة النساء :

1) المرأه التي تجبر على ممارسة البغاء.

2) المرأة التي تجبر على العمل في الأماكن الخطرة مثل المطاعم والملاهي الليلية والمنتديات.

3) المرأه المعرضة للتهديد بالقتل أو الأذى الشديد.

4) أي حالة تتطابق مع المعايير الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر.

ثالثاً : فئة الخدم :

1) الخادمة التي تتعرض للتحرش الجنسي أو الاغتصاب.

2) الخدم الذين يجبرون على أداء أعمال تفوق طاقتهم ودون تحديد لساعات أو أوقات لأداء أعمالهم.

3) الخدم الذين حرموا من الأجر المنصوص عليه في العقود المبرمة معهم وليس لهم مأوى.

4) الخدم من ضحايا الغش والاحتيال من مكاتب جلب واستقدام العمالة ومكتب التوظيف ، ويكون إيوائهم في الدار بصوره مؤقتة لحين تسوية أوضاعهم.

5) الخدم الذين تقرر ابعادهم وما زالت لهم حقوق لدى كفلائهم ويخشى تعرّضهم للتهديد بالأذى أو الإبعاد ويكون إيواؤهم في الدار بصورة مؤقتة ولحين حصولهم على حقوقهم.

ج- شريحة المسنين:

كما سبقت الإشارة إلى أن شريحة المسنين من الشرائح الضعيفة باعتبارها الأكثر عرضة لمرض والأقل قدرة علي توفير الرعاية والحقوق بطريقة ذاتية ورغم أن المجتمع القطري يراعي ذلك بحكم القيم الدينية والاجتماعية فإن الرعاية بشكل عام متاحة عبر الأسر الصغيرة أو المتدة إلا أن هناك حرص على وجود مؤسسات متخصصة تسهم في ملء الفراغ أو سد الثغرات التي يمكن أن تحدث والاحتياجات التي يمكن ان يتم توفيرها لهذه الفئة عبر مؤسسات المجتمع المدني مثل :

1-المؤسسة القطرية لرعاية المسنين

مؤسسة خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف ، ومقرها الرئيسي مدينة الدوحة.

تهدف المؤسسة إلى :

- إيواء المسنين الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم أو الذين ليس لهم أسر ترعاهم.
- توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية المناسبة لهم .
- تقديم الخدمات والرعاية للمسنين في مساكنهم وبين أسرهم.

• توعية الأسر لاحتضان المسنين وتوجيههم لأفضل الأساليب للعناية بهم.

• تأهيل المسنين لمواجهة المشكلات الناتجة عن كبر السن وكيفية التأقلم معها.

• محاولة إدماج المسنين في المجتمع كل حسب إمكانياته وقدراته

وليس من غرض المؤسسة تحقيق ربح مادي ، أو الاشتغال بالعمل السياسي، ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بكل أو بعض الأعمال الآتية :

• التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج دولة قطر في مجال نشاط المؤسسة.

• تثقيف الأسر التي ترعى المسنين وتقديم الخدمات الاستشارية لهم.

• عقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات المتعلقة بنشاط المؤسسة.

• تلقي الإعانات والهبات والوصايا لتحقيق أغراض المؤسسة.

ومع كثرة الشرائح الضعيفة تكثر المؤسسات التي تقدم الخدمات لها وواضح تداخل الشرائح التي قد تخدمها مؤسسة واحدة فمثلاً اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقدم الرعاية لعدد مختلف من الشرائح التي تم ذكرها وهنا تظهر أهمية الشراكة والتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني.

دور الدولة :

إذا كان هذا هو دور منظمات المجتمع المدني فلابد من استعراض دور الدولة في تقديم الدعم والرعاية لهذه الشرائح من واقع المسؤولية المباشرة ومن منطلق طبيعة العلاقة بينهما (أي الدولة ومنظمات المجتمع المدني) لنجيب على سؤال هل العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تكاملية أم تقاطعية؟ ونورد بعض النقاط التي تعين القاريء على الحكم.

• هناك دور واضح للدولة في خدمة هذه الشرائح من خلال الأجهزة الحكومية المختصة كإدارة

الشؤون الاجتماعية بوزارة الخدمة المدنية والإسكان والتي تقدم خدمات هامة لكل الشرائح الضعيفة كالأيتام والأرامل والمطلقات من خلال المساعدات المادية المباشرة أو التسهيلات التي تقدم لهم وإدارة شؤون القاصرين التي تهتم بحقوقهم.

- دولة قطر باعتبارها دولة فاعلة في المجتمع الدولي، فقد التزمت ووقعت على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل وغيرها من الحقوق ، ولكي تتأكد الدولة من الالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقيات ميدانياً فقد أوكلت جزءاً من متابعة ذلك لمؤسسات المجتمع المدني.

- خلال استعراضنا لأهداف وأنشطة مؤسسات المجتمع المدني التي سبق وتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ، تبين أنها تشير(كلها وبدون استثناء) إلى التنسيق والتعاون مع مؤسسات وأجهزة الدولة من أجل تحقيق أهدافها.

- منحت الدولة لباحثي وبعض موظفي المؤسسات المدني سلطة الضبط القضائي كحالات العنف المباشر والاتجار وغير ذلك وهذه سابقة هامة جداً غير موجودة في معظم دول العالم إن لم يكن كلها.

- ذكر اسم مؤسسات المجتمع المدني في قوانين الدولة وأعطيت هذه المؤسسات دوراً واضحاً في إجراءات الدولة على سبيل المثال القانون بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات الصادر سنة 2007 والذي يعطي المؤسسة القطرية حق حضانة الأطفال مجهولي الأبوين ومنح الحضانة للأسر الحاضنة ونزع الحضانة.

- إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الذي لعب دوراً هاماً في التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني ووضع الاستراتيجيات المتعلقه بالجانب الاجتماعي.

- عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني تفضلت بإنشائها صاحبة السمو الشيخة موزه بنت ناصر المسند حرم سمو أمير البلاد المفدى وقدمت لها الدعم المادي والمعنوي في ضوء توجه سموها نحو التنمية الاجتماعية لدولة قطر الحديثة وهذا يؤكد الدعم الذي توفره القيادة في قطر لمؤسسات المجتمع المدني.

خـــاتمـــة:

إن التطور في منظمات المجتمع المدني في قطر في السنوات الأخيرة كان كبيراً كمّاً ونوعاً، يمكن أن يسهم بصورة فعالة في التنمية الاجتماعية ؛ فمما سبق اتضح لنا أن مستوى التكامل بين دور الدولة ودور مؤسسات المجتمع متميزّ، الأمر الذي يصب في صالح الشرائح الضعيفة ويقلل من حجم ومعاناتها واحتياجاتها.

وبالرغم من أن هذه الورقة لم تشمل شرائح المجتمع الضعيفة كافةً ، إلا أننا قصدنا إلقاء الضوء على هذا الموضوع رغبة في التأكيد على تعزيز التكامل القائم بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني ، وحسن الاستفادة من دعم الدولة والقيادة لتحقيق أفضل النتائج لصالح شرائح المجتمع المختلفة.

لائحة المراجع:

(1) د. حامد خليل، الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسات استراتيجية ، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية بجامعة دمشق. العدد الأول - السنة الأولى - خريف 2000.

(2) د. الحبيب الجنحانى، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون، يناير / مارس ،1999 ص 36.

(3) د. أحمد ثابت، الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم، كتاب المحروسة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 1999- ص 20.

(4) د. مصطفي كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني ومصر، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مستقبل التطور الديمقراطي في مصر، جماعة تنمية الديمقراطية 2-3 نوفمبر ،1997 القاهرة. ص 3.

(5) الحوار المتمدن / نشأة وتطور المجتمع المدني مكوناته وإطاره التنظيمي / عبد الغفار شكر.

(6) مواقع وزارة الخارجية والمجلس الأعلي لشؤون الأسرة علي شبكة االانترنت .

السؤال الأول :

ما الحالات التي يجيز فيها القانون نقل كفالة العامل الوافد إلى رب عمل آخر ؟

• أجازت المادة رقم (19) من القانون رقم (3) لسنه 1963 الخاص بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر وتعديلاته لوزير الداخلية الموافقة على نقل كفالة العامل الوافد إلى رب عمل آخر في الأحوال التي يقدر أن صالح البلاد يقتضي هذه الموافقة ، ومن ثم فقد أناط القانون بوزير الداخلية تقدير الظروف والحالات التي يرى أن مقتضيات الصالح العام توجب الموافقة على نقل الكفالة إلى رب عمل آخر .

السؤال الثاني :

كيف يمكن للعامل الوافد مغادرة البلاد في حالة امتناع كفيله عن منحه مأذونية الخروج اللازمة لذلك ؟

• وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1984 الخاص بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم يمكن للعامل الوافد عند تعذر حصوله على كفالة الخروج لامتناع كفيله عن إعطائها له دون مبرر مقبول أو وفاة الكفيل أو لغيابه مع عدم تعيينه وكيلاً عنه : الحصول على شهادة بعدم وجود أحكام تحت التنفيذ أو دعاوى مطالبة مقامة ضده تصدر من المحاكم المختصة وذلك بعد أسبوعين من تمام النشر عن تاريخ مغادرته البلاد بحيث تحل هذه الشهادة محل مأذونية الخروج متى توافرت إحدى الحالات آنفة الذكر .

السؤال الثالث :

هل يجوز في القانون إلزام العامل الوافد بأداء الرسوم المقررة للاستقدام ؟

• لا يجيز القانون ذلك، حيث تقضي المادة (33) من قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 بأنه يحظر على المرخص له باستقدام عمال من الخارج لحساب الغير أن يتقاضى من العامل المستقدم أي مبالغ بصفة أتعاب أو مصاريف استقدام أو غير ذلك من التكاليف .

حقوق ذوي الإعاقة ..

أضحت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحدة من أهم الموضوعات المطروحة دولياً وإقليمياً ووطنياً، وقد تكللت الجهود بإقرار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها .

وقد أكدت الاتفاقية على ما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتطرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم .

انطلقت الاتفاقية من مفهوم أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين .

وأكدت الاتفاقية على أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من إستراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة.

أكدت الاتفاقية أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد ، كما أقرت الاتفاقية بأن الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من مختلف الصكوك والمعاهدات ، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهم .

وأكدت الاتفاقية كذلك على أهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم ، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم .

شعار ونداء الملف

شعار الدوحة 2016

"زهرة الربيع"

تمثل دورة الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين - الدوحة 2016 - آمال وأماني قطر. إذ أنه قد ينظر إلى الشعار من خلال الحاضر ولكنه أيضا مستلهما من الماضي.

إن واقع قطر الحالي مليء بالطاقة والنشاط، ويدفعه اقتصادها المزدهر ومواطنوها ذوو الدرجات العالية من التعليم. وتاريخ قطر هو تراث ثري، تمتد جذوره العميقة في قلوب وعقول شعبها. وتصميم الشعار يمثل ازدهار عناصر النمو هذه في قطر.

وقد وقع الاختيار على "زهرة الربيع" لتمثيل روح الموسم المفعمة بالحيوية والنشاط. والموطن الطبيعي لزهرة الربيع في رمال الصحراء يرسم خطا متوازيا مع الحياة الناشطة والمتلئة بالألوان الآخذة في الازدهار في دولة قطر.

وتمثل ضربات الخط اليدوي التي تكون الكلمات "الدوحة 2016" تجسيدا فريدا للتصميمات التقليدية للحنة الطبيعية التي تستخدمها النساء في تزيين أيديهن و أذرعهن كجزء من الاحتفالات الاجتماعية والدينية.

والتفاعل الحيوي بين الخطوط اليدوية العربية والحرف الإنجليزي هو إبراز لمعنى الحداثة.

إن الشعار هو رسالة ترحيب لدورة نشطة ومحتفل بها للألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين في 2016.

لقد قام بتصميم الشعار طلبة من كلية الفنون بجامعة فيرجينيا كومنولث بقطر (VCUQ).

نداء الدوحة ٢٠١٦ "احتفالا بالتغيير"

إن الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين من أعظم الاحتفاليات في العالم.

والاحتفال يرتبط بمعاني الوحدة والصداقة ؛ ومعاني التفاؤل وإحياء التغيير ؛ وهو مجال مفتوح ومرحب به وممتع وجذاب على المستوى العالمي ؛ كما أنه يتخطى الحواجز ليصل إلى الثقافات والشعوب ؛ إنه يكرم الإنجاز.

وتتعهد الدوحة باستضافة أعظم احتفال شهدته الحركة الأولمبية. في دورة الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين 2016 لذلك سوف نعزز: التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الإيجابي الذي ستأتي به الألعاب الأولمبية إلى المنطقة بأكملها – وإلى العالم الأوسع إلى أبعد حدود الأمل الجديد الذي سوف تأتي به استضافة دورة الألعاب الأولمبية في الدوحة إلى المنطقة والتغييرات التي سوف يثمر عنها ذلك الأمل من الصداقات والتفاهمات الجديدة بين المنافسين والمشاهدين والناس، والتي سوف تمتد لأبعد بكثير من الألعاب الأولمبية ذاتها، ولمستقبل رياضي جديد في العالم العربي للملايين من الرياضيين العرب من الرجال والنساء، والتغييرات فائقة الأهمية التي حدثت بالفعل في قطر – وسوف تستمر بفضل استضافة الدوحة لدورة الألعاب الأولمبية وأولمبياد المعاقين في عام 2016

إن دورة ألعاب أولمبية وأولمبياد معاقين تقوم الدوحة باستضافتها في 2016 سوف تغير وجه العالم. وسيكون هذا بكل تأكيد تغييرا يدعو للاحتفال.

عن الموقع الرسمي لأولمبياد الدوحة 2016

www.doha2016.org

الكاريكاتير

من حقي أن أتعلم

كلمة السر

اشطب الكلمات الآتية والموجودة داخل الشبكة السوداء سواء كانت أفقية أو رأسية أو عكسية أو مائلة في جميع الاتجاهات ، وفي النهاية سوف تتبقى عدة حروف مرتبة تتكون منها كلمة السر :

- لحقوق
- حماية
- في
- الإنسان
- قطر
- اللجنة
- هدفها
- دولة
- الوطنية
- كل
- حق

• تتكون كلمة السر من 5 أحرف وهو مرادف لذلك الحيز من فراغ هذه الأرض الواسعة نبني في داخله كل أمانينا وأمنياتنا .

أ	ل	ة	ل	و	د	أ
ف	ح	م	أ	ي	ه	ل
ي	ق	ل	ك	ف	ر	ل
و	و	ل	د	ح	ط	ج
ن	ق	ه	ق	ط	ق	ن
أ	ل	و	ط	ن	ي	ه
ن	أ	س	ن	أ	ل	أ

بـدون تعليق

الخط الساخن

6626663

NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

معاً من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

لنكون يداً واحدة

NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

لنحقق تنمية أفضل وأشمل للجميع

الخط الساخن Hot Line : +974 6626663

Tel: (+974) 4444012 Fax : (+974) 4444013 P.O.Box : 24104 Doha - Qatar

هاتف : ٤٤٤٤٠١٢ (٩٧٤+) فاكس :٤٤٤٤٠١٣ (٩٧٤+) صندوق البريد : ٢٤١٠٤ الدوحة - قطر

www.nhrc-qa.org nhrc@qatar.net.qa

معا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

Hand on Hand to Fight For our Rights

نعم للإنسانية
لا ... للعنف

لنعزز حقوق الإنسان

اليوم
الوطني
لحقوق
الإنسان
في
دولة
قطر

The
National
Day
Of
Human
Rights
in
State
of
Qatar

هل تعلم حقوقك كإنسان ؟
نحن نساعدك على ذلك

لنكون يدا واحدة ... لنحقق
تنمية أفضل وأشمل للجميع

الخط الساخن Hot Line

+974 6626663

www.nhrc-qa.org nhrc@qatar.net.qa